حكم طلاق الموسوس في الفقه الإسلامي

د/ عبود بن علي درع
قسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

١) الوسوسة حقيقة ولها تأثير في الأمور النفسية من حب وكره، ومحبة وتفريق وغير ذلك، لكن هذا التأثير بإذن الله تعالى.

٢) طلاق الموسوس يأخذ حالات متعددة على النحو التالي:

أ) أن يكون الموسوس مصاباً بوسوسة في مجال ليس له علاقة بالنكاح فالراجح أنه يقع طلاقه.

ب) أن تكون وطأة الوسوسة خفيفة، يعي ما يصدر منه فالراجح وقوع طلاقه.

جـ) أن تكون وطأة الوسوسة شديدة لا يعي ما يصدر منه فالراجح لا يقع طلاقه.

د) أن تورثه الوسوسة الخلل في الأقوال أو الأفعال فالراجح لا يقع طلاقة.

هـ) أن تؤثر الوسوسة في إرادته واختياره فيطلق مرغماً بدون سبب فالراجح لا يقع طلاقه.

و) أن تؤثر الوسوسة في عقل الزوج دون أن يصل به إلى درجة الجنون فالراجح لا يقع طلاقة.

ز) إذا وسوس في نفسه دون تلفظ فلا يقع طلاقه وإن غلبت عليه الوساوس فنوى بقلبه دون تلفظ فلا يقع طلاقه وإن غلبت عليه الوساوس فنوى بقلبه وتلفظ فلا يقع طلاقه.

٣) إذا تلفظ الزوج في حال وسوسته بلفظ الطلاق الصريح ثم أدعى أنه لم يرد بذلك حل قيد الزوجية، وإنما كان له نية أخرى فالراجح وقوع طلاقه إلا إذا أتى ببينه أو اقترنت بداعوه قرينة هي من الوسوسة تدل على صدقه.

٤) إذا طلق الزوج في حال وسوسته بلفظ من ألفاظ الكناية وأدعى عدم إرادة الطلاق فالراجح يرجع إلى نية الزوج في تحديد ما قصده بذلك اللفظ ما لم تدل قرائن الحال على خلاف ما يدعيه.

٥) يصح للأب أن يطلق زوجة ابنه الموسوس إذا كان هناك حاجة أو مصلحة تدعو للطلاق.

٦) لا يقبل قول الزوج الموسوس في الرجوع عن التوكيل بطلاق زوجته إلا ببينة.

٧) يصح ان يطلق القاضي زوجة الموسوس إذا كان هناك حاجة أو مصلحة تدعو للطلاق وخاصة إذا امتنع عن ذلك.

٨) على الأزواج أن يتقوا الله تعالى ولا يتخذوا من الوسوسة عذراً لهم وهروباً من وقوع الطلاق على زوجاتهم وعلى المفتين، والقضاة التأكد من أن الزوج موسوس ويثبت ذلك قبل الحكم في القضية أو الإجابة على الفتوى، حتى لا يحصل التلاعب في دين الله، والله الهادي إلى سواء السبيل.

كلمات مفتاحية: طلاق الموسوس .

مُقَدِمَةُ :

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠- ٧١] .

أما بعد:

فمن الأمراض التي اشتكى منها بعض الناس مرض الوسواس ، على اختلاف أنواعه في الطهارة ، والصلاة ، والطلاق وغير ذلك وقد تناوله الفقهاء رحمهم الله قديماً ووردت عنهم أقوال مختصرة في حكمه وعلاجه ولعل السبب قلة المشتكين منه في عصرهم ، وفي هذه الأزمنة انتشرت الوسوسة انتشاراً عجيباً في عصرنا ومما يدل على ذلك :

أولاً: كثرة السائلين في أمور يتضح أن الدافع للسائل فيها هو الوسواس ، تارة بأن يعيد السؤال مرات كثيرة بنفس الصيغة، وأحياناً بتغيير طفيف ، وتارة برجوعه بعد السؤال بيوم أو يومين أو أكثر ليتأكد من الجواب ، مع أنه لم يغادر حتى كرر الجواب وحفظه حفظاً يبقى معه على مر السنين . وتارة بتكرار السؤال في أمور يسيرة ، وتعلقه بالمفتي، والإيماء إليه أثناء سؤاله بأن يقول له المفتي :لم يقع منك الطلاق وعلى مسؤوليتي ونحو ذلك من الألفاظ التي تريحه.

ثانياً: كثرة المراجعين للأطباء النفسيين ممن يشتكي من مرض الوسواس ، حتى صارت مواعيد هؤلاء الأطباء بالشهور بعدما كانت بالأيام . مما يسبب لهم القلق والأحزان .

ثالثاً: إن بعض الأزواج ابتلي بالوسوسة وأصبحت حياته صعبة لكثرة النفور بينه وبين زوجه مما يجعله يطلقها بسبب وطأة الوسوسة وشدتها .

فعقدت العزم لهذه الأسباب وغيرها للكتابة في هذا الموضوع وهو : **حكم طلاق الموسوس في الفقه الإسلامي** ، راجياً من الله العلي القدير السداد والصواب وأن يكون في هذا البحث فائدة لأخواني المسلمين وكشف كربة لهم في بيان الحكم في هذا الأمر حيث أن النسبة في تزايد مستمر فرج الله همومهم وشفاهم من كل مرض .

وقد قمت بجمع المادة العلمية ، ومحاولة قراءة ما ذكره العلماء في هذا الموضوع وقد لاحظت قلة المادة العلمية في تناول طلاق الموسوس مع إسهابهم في ذكر أسباب الوسوسة ونماذج من الموسوسين وعلاج ذلك مع التطرق لبعض المسائل وخاصة في باب الطهارة والصلاة . كما في كتاب : ذم الموسوسين لابن قدامه ، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ، وبعض الكتب ذكرت أحكام الوسوسة منها ما هو فتاوى لكبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومنها رسالة الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي للشيخ حامد الجدعاني وقد تحدث عن العديد من المسائل ولكنه في باب طلاق الموسوس اكتفى بحالات ثلاث فقط ولم يفصل في بقية الحالات ولم يذكر تفصيلات الفقهاء في المسألة وأدلتهم إلا بإيجاز واكتفى بفتوى لهيئة كبار العلماء . ولم يتحدث عن الآثار المتعلقة بحكم طلاق الموسوس وأثره في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق مطلقاً ، وقد جاء هذا البحث تكملة لما سبقني إليه أهل العلم والفضل .

وقد قمت بتخريج أقوال العلماء في مسألة حكم طلاق الموسوس بناءً على كلام الفقهاء في حكم طلاق المكره والغضبان والمعتوه وقد استغرق مني وقتاً لجمع النصوص والتحليل ثم الترجيح مع ذكر الأدلة والمناقشات في ذلك.

وقد سرت في إعداد هذا البحث وفق المنهج التالي :

١- اتبعت المنهج العلمي الوصفي في البحث مع شيء من الاستقراء والاستنباط .

٢- الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة .

٣- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها .

٤- اتبع في التعريفات المنهج الآتي : التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي .

٥- أذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، مع الأدلة والترجيح وسببه .

٦- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه ، والرجوع إلى المراجع الأصلية .

٧- ترقيم الآيات وبيان سورها .

٨- تخريج الأحاديث والعناية بالتصحيح والتضعيف في البحث.

خطة البحث:

وتتكون من مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الوسوسة وأقسامها وأسبابها :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوسوسة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف الوسواس القهري وأقسامه .

المطلب الثالث : أسباب الوسوسة .

المبحث الثاني : حكم طلاق الموسوس وأثره في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم طلاق الموسوس .

وفيه ستة فروع .

الفرع الأول: أن يكون الموسوس مصابا بوسوسة في مجال ليس له علاقة بالنكاح .

الفرع الثاني: أن تكون وطأة الوسوسة خفيفة .

الفرع الثالث : أن تكون وطأة الوسوسة شديدة .

الفرع الرابع: تأثير الوسوسة في أقوال الموسوس وأفعاله.

الفرع الخامس: تأثير الوسوسة في إرادة الموسوس واختياره.

الفرع السادس : تأثير الوسوسة في الموسوس بشدة لكن لا يبلغ زوال العقل .

المطلب الثاني: أثر الوسوسة في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تأثير الوسوسة في صحة دعوى الزوج نفي إرادة الطلاق في حال تلفظه بصريح الطلاق.

الفرع الثاني : تأثير الوسوسة في صحة دعوى الزوج نفي إرادة الطلاق في حال تلفظه بكناية الطلاق.

المطلب الثالث : أثر الوسوسة في حكم التفريق بين الزوجين .

وفيه تمهيد وثلاثة فروع :

التمهيد : حكم التفريق بالعيب .

الفرع الأول : تطليق الأب زوجة ابنه الموسوس.

الفرع الثاني : رجوع الزوج الموسوس عن التوكيل بطلاق زوجته.

الفرع الثالث : حكم طلاق القاضي عن الزوج الموسوس .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: تعريف الوسوسة وأقسامها وأسبابها :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوسوسة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف الوسواس القهري وأقسامه .

المطلب الثالث : أسباب الوسوسة .

المطلب الأول : تعريف الوسوسة في اللغة والاصطلاح .

تعريف الوسوسة لغة :

الوسوسة كلمة فارسية ، ولكن فارسيتها منسية ، وعربيتها محكية مستعملة ، ذَكر ذلك الثعالبي - رحمه الله - في كتابه : " فقه اللغة وسر العربية "[(١)] .

وتأتي كلمة الوسوسة في اللغة العربية لعدة معان ومتقاربة ، وإن كان أصل هذه الكلمة دائر على معنى واحد هو الخفاء[(٢)]، ومن أبرز تلك المعاني :

١-الوسوسة والوسواس : حديث النفس [(٣)].

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾[(٤)] أي : ما تحدثه به [(٥)].

يقال : وسوست إليه نفسه وسوسة ووساساً بالكسر ، والوسواس بالفتح الاسم[(٦)] ، كالزِلزال والزَلزال ، ومنه قول الشاعر[(٧)].

إذا وجدت لها وساوس سلوة

شفع الضمير إلى الفؤاد فسلها

٢-الوسوسة والوسواس : حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير [(٨)].

ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾[(٩)]، فالوسواس في هذه الآية الكريمة وصف للشيطان[(١٠)].

وسمي إلقاء الشيطان وسوسة لما يلي :

أ-قيل : لأن الوسوسة هي أبلغ أسراره ، وأشدها خفاء [(١١)].

ب-قيل : لأنها صنعته ، وشغله العاكف عليه [(١٢)].

والذي يترجح – والله أعلم – التعليل الأول ، لمناسبته لمعنى الوسوسة لغة ، فغالب معانيها يدور حول معنى الخفاء ، ولأن من كان عالماً بأبلغ الأسرار، وعارفاً بأدق الأحوال، فالأغلب في حالة إدامته لتلك الصنعة، وعكوفه على ذلك الشغل[(١٣)].

تعريف الوسوسة في الاصطلاح :

للوسوسة عدة إطلاقات في كلام الفقهاء ومن ذلك :

الإطلاق الأول :

يطلق الفقهاء الوسوسة ، ويقصدون بها الوسوسة في الاصطلاح العام ، أي : حديث النفس أو الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير لذاته أو ما يؤدي إليه.

وهو الغالب الأكثر في نصوص الفقهاء ، بل يكاد يكون هو مقصودهم عند الإطلاق، فكثيراً ما نجد تعليل الفقهاء لأفعال الموسوسين بأنها من إلقاء الشيطان ، وخاصة في العبادات ، وبالأخص في أبواب الطهارة والصلاة[(١٤)] .

---

(١) انظر :ص٢٧٢.

(٢) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، ١١/١٧-١٣، مادة : وسس ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ٩٨٥/٢، مادة وسوس ، كتاب العين ٣٣٥/٧ ، مادة : وسوس ، =لسان العرب ٢٩٣/١٥، مادة : وسس ، مجمل اللغة ، ٩١٢/٤، مادة : وس ، المصباح المنير ، ص٢٥٢ ، مادة : وسوس ، المعجم الوسيط ، ص١٠٣٣، مادة : وسوس .

(٣) انظر : تاج العروس ١٢/١٧ ، المصباح المنير ، ص٢٥٢.

(٤) ق : جزء من الآية ١٦ .

(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ٤١٥/١١، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ١٧٨/٢٦، زاد المسير في علم التفسير ٩/٨ .

(٦) انظر : تاج اللغة وصحاح العربية ٩٨٥/٢، لسان العرب ٢٩٣/١٥.

(٧) القائل : عروة بن أذينة ، انظر : ديوان عروة بن أذينة ص ٧٠ .
والمراد : إذا خطر في القلب سلو عنها ، غلبت محبتها في القلب حتى تذهب ذلك الخاطر .

(٨) القاموس المحيط ، ص ٧٤٨ ، مادة : وسس .

(٩) الناس ، الآية ٤ .

(١٠) انظر : بدائع الفوائد ، ٢٥١/١-٢٥٥ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوايل في وجوه التأويل ٨٢٣/٤.

(١١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ٤٥٦/٥ .

(١٢) انظر الكشاف : ٨٢٣/٤ .

(١٣) انظر : الوسوسة وأحكامها ، للجدعاني (٢٩٠ . ٣١٠) بتصرف .

(١٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/١ ، ومواهب الجليل ٢٨٣/١- المجموع ٧٤/٢ ، والانصاف مع الشرح الكبير ،٢٠٧/١.

الاطلاق الثاني :

يطلق الفقهاء الوسوسة ، ويقصدون بالموسوس : المغلوب على عقله [١٥].

وعرفه بعضهم : بأنه المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام [١٦].

فهم يعدون بعض أنواع الوسوسة ضرباً من الجنون ، ولذا نجد في بعض عبارات الفقهاء رحمهم الله أنهم يقرنون الموسوس بالمجنون والمعتوه والمبرسم [١٧].

الاطلاق الثالث :

يطلق الفقهاء الوسوسة ، ويقصدون بالموسوس :

أ-من يكثر منه الشك [١٨].

ب-من لا ينفك عنه الوهم [١٩].

فالموسوس عند الفقهاء على هذا الاعتبار هو : [من يشك في العبادة ، ويكثر منه الشك فيها ، حتى يشك أنه لم يفعل الشيء ، وهو قد فعله] [٢٠].

الاطلاق الرابع :

يطلق الفقهاء الموسوس على : من يحدث نفسه بطلاق زوجته من غير أن يتلفظ به [٢١]. وهذا الإطلاق خاص في باب الطلاق ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً .

أما الوسوسة في الاصطلاح العام فقد عرفت بتعريفات عديدة ومن ذلك أنها:

"حديث النفس أو الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير لذاته أو ما يؤدي إليه" [٢٢].

وعلى ضوء ما ذكروه يمكن أن تعرف الوسوسة بأنها : أفكار وأوهام لا حقيقة لها ترد على الشخص تسبب له القلق والاكتئاب وكثرة التفكير ولا يستطيع دفعها في الغالب ، وهي عند من تضعف إرادته تدفعه إلى تصرفات وأقوال وأحوال يأتي بها عن غير قناعة[٢٣].

المطلب الثاني : الوسواس القهري وأقسامه.

لا يخلو الإنسان في هذه الحياة المليئة بالصعاب ، والعوائق المختلفة من أن تنتابه الأمراض ، ومنها مرض الوسواس القهري ولكن الفرق الجلي بين الشخص السوي والموسوس ، أن الأول سرعان ما يفتك بوساسه ، ويتغلب عليها بسهولة ، وفي مدة قصيرة من الزمن ، ولا يكون لها أثر عليه ، وأما الموسوس فهو مكمن المشكلة ، لأنه لا يستطيع التخلص من الوساوس ، ويسترسل معها ، ولا يتمكن من دفعها إلا بكل كلفة ومشقة .

وقد عرف د. طارق الحبيب الوساوس القهرية المرضية في كتابه " مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي " فقال : [هي أفكار أو حركات أو خواطر أو مشاعر متكررة ، ذات طابع بغيض ، يرفضها الفرد عادة ويسعى في مقاومتها ، كما يدرك في العادة أنها خاطئة ولا معنى لها ، لكن هناك ما يدفعه إليها دفعاً ، ويفشل في أغلب الاحيان في مقاومتها][٢٤].

ولعل أبرز ما يميز المريض بالوسواس القهري عن غيره من الأمراض النفسية الأخرى ، ما قاله د. حامد عبد السلام زهران : [وفيصل اعتبار الفكر وسواسياً والسلوك قهرياً ، هو تكرار وقوعه ، وظهور القلق والتوتر عند مقاومته ، وإعاقة أو منع الفرد من تأدية عمله اليومي ، والتأثير على كفاءته ، وسوء توافقه الاجتماعي] [٢٥].

أقسام الوسواس القهري في الطب الحديث :

يصنف الوسواس القهري إلى ثلاثة أنواع [٢٦]:

النوع الأول : تسلط أفكار :

وهي عبارة عن أفكار مترددة متكررة بنفس الصورة ، يدرك المريض أنها أفكاره ، وأنها سخيفة ليس لها معنى، ولكن لا يستطيع مقاومتها أو التخلص منها ، وتسبب له التوتر والقلق .

النوع الثاني : تسلط أفعال :

وهي الأفعال التي تفرض نفسها على المريض كتصرفات يقوم بها باستسلام ، ويعتبر المريض هذه الأفعال غير منطقية ، لكنه لا يجد مناصاً من الخضوع لسلطانها ، بسبب خوفه أن تقع كارثة محققة إن هو امتنع عن تأديتها على وجه معين لا يحيد عنه .

النوع الثالث : تسلط أفكار وأفعال :

وهو تركيب معقد من الوسوسة التي تشمل أفكاراً وأفعالاً معاً .

ومما يلحظ على هذا التقسيم أنه جعل تسلط الأفعال في قسم مستقل مع أن الأفعال مبدأ نشأتها من أفكار تدفع إليها ، إلا إذا كان المراد الصورة الظاهرة ، فلا يخلو الوسواس القهري إما أن يظهر في صورة أفعال ، أو أقوال ، أو تركيب معقد من الأقوال والأفعال .

المطلب الثالث : أسباب الوسوسة .

قال بعض العلماء : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع، وإما خبل في العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب [٢٧].

---

(١٥) انظر المغرب في ترتيب المعرب ، ص ٤٨٣ .

(١٦) انظر حاشية ابن عابدين ، ٣٩٤/٣ .

(١٧) المبرسم : هو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب وقد يذهب منه عقل الإنسان . انظر: معجم لغة الفقهاء ، ص: ٤٠٠.

(١٨) انظر : تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، ٢٨٦/٢ ، شرح زروق على متن الرسالة : ٢١٠/١ .

(١٩) انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر ٣٩٩/٤.

(٢٠) انظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ٢٣٣/١٤ .

(٢١) انظر : رد المختار ٣٩٤/٣ ، بداية المجتهد ، روضة الطالبين ٤٥/٨ ، كشاف القناع ، ٢١٦/٤.

(٢٢) انظر : الوسوسة وأحكامها للجدعاني ، ص٤٧ ، والصحة النفسية للمحسيري ، ص ١٢.

(٢٣) انظر: رسائل إلى الموسوسين ، ص ١٩ .

(٢٤) الطب النفسي المعاصر ، ص ٥٠ .

(٢٥) الصحة النفسية والعلاج النفسي (٤٢٧) .

(٢٦) الصحة النفسية والمرض النفسي ، ص٦٧-٦٨ .

وللوسواس أسباب متعددة ومنها في باب الطلاق :

١- ما يمر به بعض الناس من ظروف مختلفة تجلب عليه الأحزان والأفراح، سواءً ، كانت أموراً مالية ، أو صحية ، أو عائلية ، أو غير ذلك ، ثم مع تنوع الهموم يضعف الإنسان ، وتضعف في الغالب إرادته ، فيكون فريسة لوساوس الشيطان المتنوعة ، يبدؤها بأمور يسيرة في الوضوء والطهارة ، ثم في الصلاة وبقية العبادات ، ثم في الطلاق وغير ذلك ، وقصده بذلك كله إدخال الحزن على الإنسان والهم والغم ، مما يؤثر على أدائه العبادات ، وصدق الله ﴿ **لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [المجادلة :١٠] .

٢- ومن أسبابه التساهل في بدايته ، فيعتقد الشخص في بداية الأوهام والوساوس أنه قادر على القضاء عليها متى ما أراد ، وليس بحاجة إلى البعد عنها منذ نشأتها حتى تتطور معه هذه الوساوس وتزداد ، ويصل إلى درجة لا يستطيع القضاء عليها إلا بمشقة كبيرة ، هذا إن استطاع ، وإلا فقد يعيش فيها زمناً طويلاً يدفع فيه ثمن تساهله في أول الأمر وعدم أخذ الجد والحذر في بداية الأمر .

٣- وأحياناً يكون سبب الوقوع في الوسواس هو الحرص الزائد عن الحد الطبيعي من الشخص في التفكير في الطلاق ، وهذا الحرص إذا وقع في غير مكانه تسبب غالباً في هذه الوسوسة ، فيحاول الشخص أحياناً جاهداً في دفعه بقدر ما يستطيع وقد يتحقق له ذلك، وقد لا يتحقق. وهذا الحرص الزائد كثيراً ما ينقلب إلى وساوس .

وغير ذلك من الأسباب والتي منها ضعف الإيمان ، وتسلط الشيطان والغلو الزائد في بعض العبادات إضافة أنه قد يكون مصاباً بمرض الوسواس القهري الذي يحتاج إلى علاج وجلسات خاصة عند المختصين .

وينبغي التنبيه إلى أن البعض يعتقد أن كل أنواع الوساوس من الشيطان وهذا غير دقيق ، بل إن بعض مرضى الوسواس في العادة يدرك أن الفكرة خاطئة ، ولكن المشكلة تكمن عنده في إلحاح الفكرة وتكرارها[٢٨] .

المبحث الثاني:

حكم طلاق الموسوس وأثره في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم طلاق الموسوس

المطلب الثاني: أثر الوسوسة في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق

(٢٧) إغاثة اللهفان (١٣٩/١) . وقال الإمام الثعالبي رحمه الله في كتابه فقه اللغة وسر العربية ص١٣٦: إذا كان الرجل يعتريه جنون وأهونه ، فهو موسوس " وانظر: الأم ٣٨٠/١٢ المغني ١٩٤/١ وحاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣ .

(٢٨) انظر : الطب النفسي المعاصر ، ص١٤٣ ، والوسواس القهري تشخيصه وعلاجه ، ص ٢٣ ، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي ، ص٦٢ .

المطلب الأول

حكم طلاق الموسوس

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول: أن يكون الموسوس مصابا بوسوسة في مجال ليس له علاقة بالنكاح .

الفرع الثاني: أن تكون وطأة الوسوسة خفيفة .

الفرع الثالث : أن تكون وطأة الوسوسة شديدة .

الفرع الرابع: تأثير الوسوسة في أقوال الموسوس وأفعاله.

الفرع الخامس: تأثير الوسوسة في إرادة الموسوس واختياره.

الفرع السادس : تأثير الوسوسة في الموسوس بشدة لكن لا يبلغ زوال العقل .

الفرع الأول : أن يكون الموسوس مصاباً بوسوسة في مجال ليس له علاقة بالنكاح :

إذا كان الموسوس مصابا بوسوسة في مجال ليس له علاقه بالنكاح فمثل هذا إذا صدر منه الطلاق[٢٩] قاصداً إيقاعه وقع طلاقه. بلا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[٣٠] والمالكية[٣١] والشافعية[٣٢] والحنابلة[٣٣] .

واستدلوا على ذلك:

١) بأنه صادر من أهله في محله فوقع[٣٤] .

٢) ولأن المرض لا ينافي أهلية الطلاق[٣٥] .

الفرع الثاني: أن تكون وطأة الوسوسة خفيفة:

إذا كان الموسوس مصابا بوسوسة خفيفة ممثلاً أن تكون وطأة الوسوسة خفيفة ممثلاً فيما يظهر بين الزوجين من الكراهية والنفور، فإن طلق والحال هذه ليرفع عنه وعنها ما يترتب على الوسوسة من الألم والمعاناة، صح طلاقه بلا خلاف بين الفقهاء[٣٦] .

(٢٩) الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته فهو طالق أو طلّق إذا أزلت قيده وخليته.
انظر: لسان العرب ٢٢٧/١٠- والمفردات ص ٣٠٩ – والتعريفات ص ١٨٣ وفي الاصطلاح: حل عقد النكاح أو بعضه انظر: الفتاوى الهندية ٢٤٨/١ ومواهب الجليل ١٨/٤ – ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ والمبدع ٢٤٩/٧ . وكشاف القناع ٢٣٢/٥ .

(٣٠) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣ – والدر المختار ٢٤٣/٣ .

(٣١) انظر : الشرح الكبير ٣٦٥/٢ .

(٣٢) انظر : مغني المحتاج ٢٧٩/٣ .

(٣٣) انظر : المغني ٣٥٥/١٠ ، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ص ٣٩.

(٣٤) انظر : فتح القدير ٣٨/٣.

(٣٥) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣ .

(٣٦) انظر : الدر المختار ٢٤٣/٣ – والشرح الكبير ٣٦٥/٢- ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ – والمغني ٣٥٥/١٠ .

واستدلوا على ذلك:

١) قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٣٧] .

وجه الدلالة:

إن من العشرة بالمعروف تحصيل السعادة والاستقرار النفسي ، فإذا أصبحت الحياة مليئة بالنفور والكراهية، ورأى كل واحد منهما أن الطلاق سيرفع هذه المعاناة فلا بأس بذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

٢) قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣٨] .

وجه الدلالة:

لقد ذكر الله تعالى أن من حكم الزواج حصول السكن النفسي وحصول المودة والرحمة ولا شك أن ظهور الكراهية والنفور بين الزوجين لا يحقق هذه الحكمة العظيمة.

٣) ولكمال العقل المقترن بتمام القصد والإرادة فصح طلاقه[٣٩] .

الفرع الثالث : أن تكون وطأة الوسوسة شديدة إلى درجة يفقد معها عقله

إذا كانت وطأة الوسوسة شديدة على الموسوس لدرجة يفقدم معها عقله فإن طلق فلا يقع طلاقه.

بلا خلاف بين الفقهاء[٤٠] واستدلوا بالأدلة التالية:

(١) قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٤١] .

وجه الدلالة:

من رحمته سبحانه وتعالى على هذه الأمة أنه لم يكلفها الأمور التي لا قدرة للمرء عليها والموسوس المغلوب على عقله يخرج عن الوسع، فهو معفو عنه.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل»[٤٢] .

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه على أن الموسوس لا يؤاخذ بما صدر منه من طلاق قياساً على المجنون.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[٤٣] .

ووجه الاستدلال:

أن الحديث نفى وقوع الطلاق في حالة الإغلاق، وقد فسر بعض العلماء الإغلاق بأنه الغضب[٤٤] ، فمثله الموسوس المغلوب على عقله بل هو أشد.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما الطلاق عن وطر[٤٥] .

ووجه الاستدلال:

أن الطلاق لا يكون إلا عن وطر أي غرض صحيح مقصود للمطلق[٤٦] والموسوس ليس له قصد صحيح.

(٥) أن وقوع الطلاق من الموسوس يستدعي وجود سببه، وانتفاء ما يمنعه، وقد وجد سببه وهو التلفظ بالطلاق، ولكن وجد ما يمنعه وهي الوسوسة المغلوب على عقله فلا يقع طلاقه .

(٦) أن الطلاق يشترط له العزم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ ...﴾[٤٧] ، والموسوس المغلوب على عقله ليس له عزم ولا قصد فلا يقع طلاق الموسوس المغلوب على عقله .

الفرع الرابع : تأثير الوسوسة في أقوال الموسوس وأفعاله

إذا كانت الوسوسة تؤثر في أقوال وأفعال الموسوس فلا يعتد بطلاقه بلا خلاف بين الفقهاء[٤٨] .

واستدلوا على ذلك:

١) بأنه أشبه ما يكون بالغضبان الثائر والمدهوش[٤٩] .

٢) أن خلل أقواله وأفعاله أمارة على قصور إدراكه لما يقول ويفعل[٥٠] .

٣) الطلاق قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل كالبيع[٥١] .

---

(٣٧) سورة البقرة ، آية : ٢٣١.

(٣٨) سورة الروم ، آية :٢١

(٣٩) انظر: فتح القدير ٣٨/٣ .

(٤٠) انظر : الدر المختار ٢٤٣/٣ – والشرح الكبير ٣٦٥/٢ ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ والمغني ٣٥٥/١٠ .

(٤١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

(٤٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ٤٣٨/٢ – وأبو داود في سننه كتاب الحدود ١٤٠/٤ ، والنسائي واللفظ له في كتاب الطلاق ١٥٦/٦ – وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق ٦٥٨/١ وصححه النووي في المجموع ٦/٤ والألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٤/٢.

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الطلاق ٢٥٩/٢ وابن ماجة في سننه من كتاب الطلاق ٦٦٠/١ – والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ٢١٦/٢ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١١٣/٧ وضعفه ابن حجر في التلخيص الكبير ٢١٠/٣.

(٤٤) انظر : سنن أبي داود ٢٥٩/٢ و زاد المعاد ٢١٥/٥ .

(٤٥) ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم فتح الباري ٣٨٨/٩ .

(٤٦) انظر : إغاثة اللهفان ٤٣ ، معطية، الأمان من حنث الأيمان ١٨٢ .

(٤٧) سورة البقرة ، آية : ٢٢٧.

(٤٨) انظر: فتح القدير ٣٨/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٥٣/١ ، والشرح الكبير ٣٦٥/٢ ومواهب الجليل ٤٣/٤ والمجموع شرح المهذب ٥٦/١٦ ، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ ، وكشاف القناع ١٤٠/٣ .

(٤٩) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٣/١ – ورد المحتار ٢٤٣/٣ .

(٥٠) انظر : الأم ٣٨٠/١١ ورد المحتار على الدر المختار ٢٤٤/٣ ، فقد جاء فيه.

(٥١) انظر: كشاف القناع ١٤٠/٣ .

٤) أن طلاقه لا يقع لا لكونه مريضا وإنما للخلل الذي أصاب عقله بسبب مرضه[٥٢] .

الفرع الخامس : تأثير الوسوسة في إرادة الموسوس واختياره.

إذا كانت الوسوسة تؤثر في إرادته واختياره بحيث تسلبه إياهما، فيطلق مرغماً دون أن يعلم أسباباً حقيقية للطلاق فهذا لا يقع طلاقه. لا خلاف بين الفقهاء[٥٣] .

واستدلوا على ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٥٤] .

وجه الاستدلال:

أن الموسوس المرغم على الطلاق دون أن يعلم بالأسباب الحقيقية كالمكره على الطلاق من قبل الغير.

١)عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[٥٥] ».

وجه الاستدلال:

إن الحديث نفى وقوع الطلاق في حالة الإغلاق، وقد فسر بعض العلماء الإغلاق بأنه الغضب[٥٦] والأكثرون على أنه الإكراه[٥٧] بل ذكر بعضهم[٥٨] بأن الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به والموسوس لا قصد له ولا علم له به.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث على ما بيّنه أهل الشأن، فإنّ في سنده مُحَمَّد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف[٥٩] .

وأجيب: بأنّ الحديث مرويٌّ من طرقٍ أخرى، كما هو عند الحاكم والبيهقي وغيرهما[٦٠] ، فالحديث حسنٌ لغيره.

الوجه الثاني: أنّ هناك من الأئمّة من أنكر تفسير الإغلاق بالغضب والغيظ؛ إذ إن طلاق الناس غالباً ما يكون في تلك الحال، وعدلوا إلى تفسيره بالإكراه، على ما جزم به جماعة من السلف كأبي عبيدٍ وغيره[٦١] ، وهناك من فسَّره بالجنون، ومنهم من فسَّره بالنهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعةً واحدة: فيُغْلَق عليه الطلاق، حتى لا يبقى منه شيء[٦٢] .

وقد أجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: أنّه لا منافاة في حمل الحديث على جميع المعاني المتقدمة؛ لأنّ حقيقة الإغلاق أن يُغْلَق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، ولا يريده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ويدخل في ذلك [أي: في حقيقة الإغلاق] طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكرٍ أو غضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما قال) [٦٣]. قلت: ويدخل في ذلك أيضاً الموسوس إذ لا قصد له ولا اختيار.

الجواب الثاني: على فرض أنّ المقصود بالإغلاق الإكراه أو الجنون، فإنه يمكن قياس الغضب عليهما؛ إذ العلة واحدة، وهي عدم وجود القصد والاختيار، فالغضب وإن أمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، إلا أنّه إذا تمكّن واستولى سلطانه على القلب،لم يملك صاحبه قلبه، فهو اختياري في أوله، اضطراري في نهايته. فكذلك الموسوس بل هو أشد[٦٤] .

ومن أدلتهم أن الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا فكذلك الموسوس الذي لا إرادة له ولا اختيار.

الفرع السادس : تأثير الوسوسة في الموسوس بشدة لكن لا يبلغ زوال العقل.

إذا كانت الوسوسة تؤثر في عقل الزوج وتصرفه دون أن يصل به الحال إلى مرحلة الجنون، بحيث تشتد الوسوسة بصاحبها لكن لا يبلغ زوال العقل، وإنما يمنعه من التثبت ويخرجه عن حال الاعتدال فهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين.

القول الأول: لا يقع طلاق الموسوس إذا اشتدت به الوسوسة ، وهو معنى ما ذهبت إليه الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم – رحمها الله[٦٥] .

---

(٥٢) انظر: مواهب الجليل ٤٣/٤.

(٥٣) انظر: بداية المجتهد ٣٨٢/٤ – وروضة الطالبين ٥٣/٦ – والمغني ٣٥٠/١٠ وذكر الإمام المرداوي أنه من أشد إلا كراهات، وحكاه مذهباً صحيحاً عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٥٦/٢٢ والإقناع مع كشاف القناع ٢٥٩٤/٨ .

(٥٤) أخرجه . ابن ماجه في السنن ح (٢٠٤٥)كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٧-كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره ، وصححه الحاكم في المستدرك ٢١٦/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١.

(٥٥) سبق تخريجه. ص ١٢ .

(٥٦) انظر سنن أبي داود ٢٥٩/٢ وإعلام الموقعين ٥٠/٤ .

(٥٧) انظر : فتح الباري ٣٨٩/٩ – ونيل الأوطار ٢٥٠/٦ .

(٥٨) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦١/٦.

(٥٩) انظر : تقريب التهذيب (١٩٧/٢ – ١٩٨).

(٦٠) انظر: مستدرك الحاكم (٢١٦/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٧/٤).

(٦١) انظر : فتح الباري (٤٨٧/٩)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٧٨/٤).

(٦٢) انظر: زاد المعاد (٢١٥/٥).

(٦٣) انظر : زاد المعاد (٢١٥/٥).

(٦٤) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٤). بتصرف

(٦٥) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٦٨/٣) ، البحر الرائق مع منحة الخالق (٤٣٥/٣) ، حاشية ابن عابدين (٣٣٣/٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٩/٣٣) ، زاد المعاد (٢١٤/٥-٢١٥) ، إعلام الموقعين (٤٩/٣)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٩) . وقد نصّ فقهاء الحنفية على أنّ طلاق المدهوش لا يقع، والمدهوش عندهم

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من الكتاب والسنة والمعقول(٦٦) .

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً** ﴾(٦٧) .

ووجه الاستدلال من الآية: أن نبي الله موسى – عليه السلام – مع ما فعله من إلقاء الألواح التي كتبها الله سبحانه وتعالى له، إلا أن ذلك لم يكن باختياره، ولا كان فيه مصلحة بني إسرائيل، وإنما حمله عليه الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، ولذا عذره الله سبحانه وتعالى، فلم يؤاخذه بما فعل. فكذلك الوسوسة الخارجة عن قدرة، العبد واختياره

الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ..﴾(٦٨) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله عز وجل نزّل الغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، المتكلم على لسان صاحبه، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن ما يجري على لسان الشخص في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم أثره. فكذلك ما يجرى على لسان الموسوس لا يكون منسوباً إلى رضاه واختياره .

الدليل الثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٦٩) .

ووجه الاستدلال من الآية: أنّ ما يتكلم به الإنسان في حال شدة الغضب، من طلاقٍ أو شتمٍ .. ونحوهما، إنما هو من نزغات الشيطان وإلقائه. ولذا جاء في الحديث: (إنّ الغضب من الشيطان ..)(٧٠) وإذا كان الغضب وأثره من إلجاء الشيطان، لم يكن من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه. والوسوسة من نزغات الشيطان فلا يؤاخذ الموسوس بما يتكلم به في حال شدة الوسوسة .

هو: الذي اعترته حالة انفعال لا يدري معها ما يقول ويفعل، أو يغلب عليه معها الخلل والاضطراب، بأي سبب كان، كشدة الخوف أو الحزن أو الغضب .. الخ. كما تقدم في مراجعة السابقة

(٦٦) انظر: ص (٢٩-٧١) من إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لأبن قيم رحمه الله – بتصرف.

(٦٧) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٠

(٦٨) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٤.

(٦٩) سورة فصلت، من الآية: ٣٦.

(٧٠) أخرجه أبو داود من حديث عطية السعدي ﷺ، في كتاب الأدب، باب : ما يقال عند الغضب، (٢٤٩/٤) ، حديث رقم (٤٧٨٤) ، والإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٠/٦) . والحديث سكت عنه أبو داود، وضعّفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٥١/٢). قال أبو الفضل العراقي : (فيه أبو وائلٍ القاص، واسمه عبد الله ابن يحيى، قال ابن حبان: يروي العجائب، ووثّقه ابن معين)، ينظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (٨٤٣/٢.

الدليل الرابع: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ...﴾(٧١) .

قال ابن القيم: (قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجاب الله تعالى لأهلكه، وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيب؛ لعلمه أنّ الداعي لم يقصده)(٧٢) .

ومن المعلوم أن الموسوس يرجو رحمه الله، ومن رحمته به اللطف به وبأسرته لعلمه أنه لم يقصد التفرقه والطلاق ففي عدم وقوع طلاقه تحقيق لهذه الرحمة.

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)(٧٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نفى وقوع الطلاق في حال الإغلاق.

ومن الإغلاق ما يحصل للغضبان حين يمنعه غضبه من معرفة ما يقول، ولذا فسَّر الإمام أحمد وأبو داود، وجماعةٌ من السلف الإغلاق الوارد في الحديث بالغضب(٧٤) .

وقد سبق ذكر المناقشة والجواب عنها قريباً بما يغني عن الإعادة .

الدليل السادس: ما جاء إذ لا قصد له ولا اختيار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (الطلاق عن وطر، والعتاق ما أُريد به وجه الله)(٧٥) .

ووجه الاستدلال من الأثر: أنّ هذا القول رأي حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد حصر الطلاق فيما كان عن وطر، والموسوس لا وطر له.

الدليل السابع: أنّ المؤاخذة في الشرع لم تترتب على الأقوال إلا لكونها أدلة على ما في القلب من الكسب والإرادة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾(٧٦) ، فجعل سبحانه وتعالى سبب المؤاخذة كسب القلب، الذي هو إرادته وقصده. ومن جرى الكلام على لسانه، من

(٧١) سورة يونس ، من الآية : ١١ .

(٧٢) إعلام الموقعين (٤٩/٣).

(٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب : في الطلاق على الغلط (٢٥٨/٢) ، حديث رقم (٢١٩٣) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص (٢٩٣)، حديث رقم (٢٠٤٦)، والإمام أحمد في المسند (١٧٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب : ما جاء في طلاق المكره ..، (٣٥٧/٧)، حديث رقم (١٤٨٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرّجاه)، وضعّفه أبو حاتم كما في علل الحديث (٤٣٢/١) ، وحسّنه الألباني، كما في الإرواء (١١٣/٧).

(٧٤) انظر : سنن أبي داود (٢٥٩/٢) ، زاد المعاد (٢١٤/٥).

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب : الطلاق في الإغلاق والكره ..، (٢٠١٩/٥).

(٧٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥ .

غير قصدٍ واختيار، إما لشدة غضبٍ، أو فرحٍ.. ونحوهما، لم يكن ذلك الكلام من كسب قلبه، ولهذا ضرب النبيﷺمثلاً لفرح الله سبحانه وتعالى بتوبة العبد بمن اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها، فلما وجدها قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) ، أخطأ من شدة الفرح(٧٧) ولم يأت في الحديث ما يدل على المؤاخذة بذلك اللفظ.

لكن يمكن مناقشة الاستدلال بالحديث بأن يقال: إنّ المتكلم – هنا – لم يؤاخذ بالكلام؛ لأن قصده ضد ما تكلم به، وإنما أخطأ في اللفظ، وذلك بخلاف الموسوس إذا طلّق، فإنه قاصدٌ للطلاق.

والجواب عن المناقشة بأن يقال: إنّ الكلام – هنا – في الموسوس الذي اشتد غضبه، حتى ألجأه الشيطان والوسوسة إلى التكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به، فصار غير قاصدٍ للطلاق. وأما الموسوس العالم بما يقول، القاصد المختار، الذي لم يتغير فكره وعقله، فإنّ طلاقه يقع بالاتفاق، وهذا خارج محل النزاع.

الدليل الثامن : أنّ المقاصد في العقود معتبرة، والموسوس ليس له قصدٌ معتبرٌ في حَلِّ عقد النكاح، فلا يصح طلاقه.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنّه منتقضٌ بالهازل، فإنّه يصح طلاقه، وإن لم يكن له فيه قصد.

لكن يجاب عن ذلك: بالفرق بينهما، فإنّ الهازل قصد التكلم باللفظ وأراده عن رضىً واختيارٍ منه، ولم يُحمَل على التلفظ به، وغايته أنّه لم يُرِد حكمه وموجبه، أي: أنّه لم يرد حَلَّ عصمة الزوجية، وذلك إلى الشارع وليس إليه. وهذا بخلاف الموسوس بإنّه محمولٌ على التلفظ من غير قصدٍ منه ولا اختيار، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، وكيف يقاس الموسوس على المتخذ آيات الله هزواً؟! (٧٨) .

الدليل التاسع: أنّ الوسوسة مرضٌ من الأمراض، وداءٌ من الأدواء، فهو في أمراض الأبدان نظير الغضب في أمراض القلوب فلا يقع.

الدليل العاشر: أنّ قاعدة الشريعة تقضي بأنّ للعوارض النفسية والعقلية تأثيراً في الأقوال، إهداراً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً، كعارض النسيان والخطأ والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول.. ولهذا يُحتمل من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيرهم، ويُعذرون بما لا يُعذر به غيرهم؛ لعدم تجرد القصد والإرادة منهم، وعارض الوسوسة من جملة ذلك، بل قد يكون أقوى من كثيرٍ من هذه العوارض، فصاحبه أولى بالعذر منهم.

القول الثاني : يقع الطلاق من الموسوس، وإن اشتدت به الوسوسة ، وهذا قول المالكية(٧٩) ،تخريجاً والذي يظهر من مذهب الشافعية(٨٠) ، وبه صرّح متأخروا الحنابلة(٨١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي العالية أنّ خولة بنت ثعلبة غضب زوجها عليها فظاهر منها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، وقالت: إنّه لم يرد الطلاق، فقال النبي ﷺ : (ما أراك إلا حرمت عليه)، .. القصة وفي آخرها قال الراوي : (.. فخوّل الله الطلاق فجعله ظهاراً) (٨٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان النبي ﷺ يرى – حينئذ – أنّ الظهار طلاق، فبيّن أنّ زوجته حرمت عليه بذلك، أي أنّ الطلاق لزمه، وهذا يدّل على وقوع الطلاق مع الغضب، فلما جعله الله عزوجل ظهاراً، ألزمه النبي ﷺ بالكفارة ولم يُلغِه، مما يدل أيضاً على اعتبار طلاق الموسوس .

مناقشة الاستدلال: يمكن أن يُحمل الحديث على الوسوسة إذا كان في أوائله ومبادئه، وأنه لم يوجب خللاً في العقل والتصرف، يدل على ذلك أنّ الرجل كان شيخاً كبيراً، قد ساء خلقه، وأصبح الغضب والضجر له عادة، كما يدل عليه اختياره لفظ الظهار دون لفظ الطلاق، وكأنه أراد بذلك استبقاء عقد النكاح، وهذا لا يصدر إلا من عاقلٍ قاصدٍ لما يريد.

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال : (.. وإذا غضب أحدكم فليسكت) (٨٣) .

---

(٧٧) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب التوبة، باب: في الحضّ على التوبة، ص (١١٩١)، حديث رقم (٦٩٦٠) . وورد أصل الحديث في صحيح البخاري، في كتاب الدعوات، باب: التوبة، (٢٣٢٥/٥) ، حديث رقم (٥٩٥٠).

(٧٨) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٢) بتصرف .

(٧٩) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٤٧/٣)، نصيحة المرابط (١٣٧/٢)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٧٧/٤-٧٨) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٥١/٢).

(٨٠) لم أجد للشافعية نصاً في هذه المسألة، فعبارات كتبهم لم تنصّ إلا على طلاق الصبي والمجنون والنائم والمكره بغير حق، والذي يرونه أنّ طلاق هؤلاء لا يقع. وألحقوا بالمجنون المغمى عليه والسكران غير المتعدي والمبرسم والمعتوه، ويفهم من هذا كله أنهم يحكمون بوقوع الطلاق من الموسوس وإلا لما أغفلوه، والله أعلم. ينظر: الأم (٣٦٥/٥) ، الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٥/١٠)، تكملة المجموع الثانية (١٩٧/١٨).

(٨١) ينظر: المبدع (٢٥٢/٧)، كشاف القناع (٢٥٩٢/٨) ، حاشية النجدي على الروض المربع (٤٩٠/٦).

(٨٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الظهار، باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة (٣٨٤/١٧) ، حديث رقم (١٥٠٣٣) ، والطبري في تفسيره (١/٢٨) . وأصل الحديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عائشة وخولة ﷺ ، وهو مشهورٌ عند أهل التفسير والحديث.

(٨٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٩/١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥/١)، والطيالسي في مسنده ص (٣٤٠)، وابن عدي في الكامل.. (٨٩/٦). وفيه ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن عدي : (

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّه يدل على أن الموسوس مكلّفٌ في حال وسوسته بالسكوت كالغضبان فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام؛ إذا لا معنى للأمر بالسكوت إلا ذلك، ومن جملة ما يؤاخذ به من الكلام وقوع الطلاق(٨٤) .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ المقصود من الحديث – على فرض ثبوته – إرشاد الغضبان إلى ما يمكن أن يخفف به غضبه، ومن جملة ذلك السكوت؛ لما يترتب على الكلام أثناء الغضب من آثارٍ لا تُحمد عقباها، على الإنسان نفسه وعلى غيره، وليس المقصود تكليفه بالسكوت.

الدليل الثالث: ما رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: (إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وأنا غضبان)، فقال: (ابن عباس لا يستطيع أن يُحِلّ لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك، وحَرُمَت عليك امرأتك)(٨٥) .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – على فرض ثبوته – معارضٌ بما هو أصح منه، فقد أخرج البخاري له قوله: (إنما الطلاق عن وطر)(٨٦) ، ولعله حين أفتى الرجل بوقوع الطلاق، ظهر له من ملابسات حاله ما يوجب الطلاق، وإن تلبس بشيءٍ من الغضب أو الوسوسة .

الدليل الرابع: أنّه يترتب على القول بعدم وقوع طلاق الموسوس، فتح بابٍ عظيمٍ لضعاف النفوس في التلاعب بأمر الطلاق(٨٧) .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ غالب طلاق الناس إنما يكون بغير الوسوسة ، ولكن ليس كل وسوسة معتبرة ،. وأما مسألة إدعاء الوسوسة عند الطلاق، فالكلام فيها من جانبين:

الجانب الأول: أنّ هذه المسألة مما يُدّيَّن فيها العبد بينه وبين الرب سبحانه وتعالى، الذي لا تخفى عليه بواطن الأمور وحقائقها، ولذا ربط سبحانه وتعالى كثيراً من مسائل الطلاق بتقواه. فمن أدعى الوسوسة عند الطلاق، ولم يكن الأمر كذلك، فالطلاق واقعٌ ديانةً وإن لم يثبت قضاء.

الجانب الثاني: أن إدعاء الوسوسة عند الطلاق أمرٌ يبقى في دائرة الدعوى التي تحتاج إلى إثبات بالبينة القاطعة، فما لم تتوافر البينة، أو قامت القرائن على خلاف الدعوى لم يحكم بمقتضاها.

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان القول بعدم وقوع طلاق الموسوس إذا أشتد غضبه حتى وصل إلى درجةٍ يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله؛ لأنّ الطلاق إنما يقع من المكلف في حال العزم والإرادة. وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾(٨٨) .

فالموسوس الذي يغضب من زوجه، ويضيق من تصرفاتها معه، ويرى نفسه عاجزاً عن علاج ما بينها، حتى يعزم على الطلاق ويوقعه في حينه، طلّق وهو موسوس، لكنه عالمٌ بما يفعل، عازمٌ عليه، مقدِّرٌ لآثاره، موطنٌ نفسه عليها، فليس هذا بطلاق إغلاق، بل طلاق رويّةٍ وعزم، خلافاً لمن جمحت به سورة غضبٍ طارئٍ ووسوسة شديدة أفقدته اتزانه، وأغلقت عليه باب التروي، فلم يملك نفسه، فواجه زوجه بالطلاق، فإذا زال غضبه ندم أشدَّ الندم، فهذا الطلاق من الإغلاق.

ومما يؤيد هذه الوجهة ما ذكره ابن القيم رحمه الله من أن عادة الشرع قد جرت باعتبار كمال العقل في الأقوال والتصرفات، مستدلاً باستفهامه ﷺ عن الذي أقرّ بين يديه بالزنا: (أبه جنون ؟) .. أشرب خمراً ؟)(٨٩) . مع أنّه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلامٍ مفهومٍ ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا جوّز ﷺ أن يكون به جنونٌ أو سكرٌ يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، حتى أُخبر أن ليس به جنون، وقام رجلٌ فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فكيف بالموسوس الثائر الذي هو أشبه بالمجنون ؟! (٩٠) .

المطلب الثاني: أثر الوسوسة في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق

وفيه فرعان :

الفرع الأول : **تأثير الوسوسة في صحة دعوى الزوج نفي إرادة الطلاق في حال تلفظه بصريح الطلاق.**

الفرع الثاني : **تأثير الوسوسة في صحة دعوى الزوج نفي إرادة الطلاق في حال تلفظه بكناية الطلاق.**

الفرع الأول : تأثير الوسوسة في صحة دعوى الزوج نفي إرادة الطلاق في حال تلفظه بصريح الطلاق .

إذا تلفظ الزوج في حال وسوسته بلفظ الطلاق الصريح، كأن قال لزوجه: (أنت طالق) أو (أنت مطلقة) .. أو نحو ذلك من ألفاظ

له أحاديث صالحة.. وقد روى عنه شعبة والثوري، وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ورجال أحمد ثقات؛ لأن ليثاً صرَّح بالسماع) ، والحديث حسّنه الألباني بمجموع شواهده كما في السلسلة الصحيحة (٣٦٤/٣).

(٨٤) ينظر : جامع العلوم والحكم ص (١٥٨).

(٨٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء..، (١٣/٤)، ووصفه ابن رجب بأنّ إسناده على شرط مسلم. ينظر: جامع العلوم والحكم ص (١٥٨).

(٨٦) سبق تخريجه ص (٣٠) .

(٨٧) فتح الباري (٤٨٧/٩).

(٨٨) سورة البقرة، الآية : ٢٢٧ .

(٨٩) أخرجه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ص (٧٥٢)، حديث رقم (٤٤٣١).

(٩٠) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٨) بتصرف

الطلاق الصريحة[٩١]،ثم ادعى أنّه لم يُرد بذلك حلّ قيد الزوجية، وإنما كان له نيةٌ أخرى، كأن قصد الطلاق من وثاقٍ ونحوه، أو ادعى أنّه سبق على لسانه لفظ الطلاق في حين أنّه لم يقصد إيقاعه، فهل تُقبل دعواه – حينئذٍ – أم أنّ الوسوسة قرينةٌ دالةٌ على كذبه فلا يقبل قوله؟

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق من الزوج في هذه الحالة قضاءً – أي في ظاهر الحكم – وأنّه لا تقبل دعواه عدم إرادة الطلاق[٩٢] ؛ لأنّ لفظه ظاهرٌ في الطلاق، وقرينة الحال تدل عليه، فكانت دعواه مخالفةً للظاهر من وجهين:

الأول : مقتضى اللفظ.

الثاني: دلالة الحال[٩٣] .

لكن يستثني الفقهاء من هذا الحكم ما لو أتى الزوج ببينة، أو اقترنت بدعواه قرينةٌ هي أقوى من الوسوسة ، تدل على صدقه، مثل : أن تسأله أن يُطْلِقَها من وثاقٍ، فيقول: (أنت طالق) [٩٤] .

قال ابن القيم: (.. والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنّا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختياراً، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يُلزم بما لم يُرِده ، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جنايةٌ على الشرع وعلى المكلف ..) [٩٥].

الفرع الثاني : تأثير الوسوسة في صحة دعوى الزوج نفي إرادة الطلاق في حال تلفظه بكناية الطلاق .

تحرير محل النزاع في المسألة:

إذا طلّق الزوج بلفظٍ من ألفاظ الكناية، كقوله: أنت خلية، أنت بائن، الحقي بأهلك.. ونحو ذلك من الألفاظ وادعي عدم إرادة الطلاق، فقد انتفت هنا دلالة اللفظ؛ لكونه محتملاً للطلاق وغيره.

ومن هنا تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أنّه يُرجع في الحكم إلى نية الزوج في تحديد ما قصده بذلك اللفظ، ما لم تدل قرائن الحال على خلاف ما يدعيه[٩٦] .

أما إذا دلت قرائن الحال على خلاف ما يدّعيه الزوج من عدم إرادة الطلاق، كما لو كان ذلك في حال الغضب والخصومة أو الوسوسة الشديدة، أو بعد سؤال زوجه الطلاق، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، فمنهم من يُصدِّق الزوج فيما ادعاه، ومنهم من يُحكِّم دلالة الحال، ويجعلها قرينةً دالةً على النية، فيوقع الطلاق.

بيان اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلاف الفقهاء في اعتبار دلالة حال الوسوسة ، عند تلفظ الزوج بكناية الطلاق على قولين:

القول الأول: أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، فيُصدِّق الزوج فيما ادعاه، ويُديّن فيما بينه وبين الله عزوجل ، وإلى هذا القول ذهبت المالكية والشافعية، وهو روايةٌ عند الحنابلة[٩٧] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ نقليةٍ وعقلية:

الدليل الأول: حديث ركانة بن عبد يزيد ﷺ أنه طلّق امرأته ألبتة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال ﷺ : « ما أردت بها؟ » . قال:

(٩١) يرى ابن القيم رحمه الله أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، إلا أن الحكم على لفظٍ بعينه أنّه صريحٌ أو كناية ، يختلف باختلاف الأعراف والأشخاص والأزمنة والأماكن، فربَّ لفظٍ صريحٍ عند قوم، كناية عند آخرين. ينظر : زاد المعاد (٣٢١/٥).

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٥/٤) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤) ، الكافي لابن عبد البر ص (٢٦٤)، القوانين الفقهية ص (٢٥٤) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٠٢/٢) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٤/١٠) ، مغني المحتاج (٣٧١/٣) ، تكملة المجموع الثانية (٢٢٤/١٨)، المغني لابن قدامة (٣٥٧/١٠) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩٨/٥)، حاشية النجدي على الروض المربع (٥٠١/٦).

(٩٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٨/٣) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٤/١٠)، تكملة المجموع الثانية (٢٢٤/١٨)، المغني لابن قدامة (٣٥٧/١٠)، الإنصاف (٢١٩/٢٢).

(٩٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، القوانين الفقهية ص (٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٢٤٧/٣)، حلي المعاصم للتاودي (٥٥٩/١)، نصيحة المرابط (١٣٨/٣)، المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧).

(٩٥) إعلام الموقعين (٤٩/٣).

(٩٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٥٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٤)، القوانين الفقهية ص (٢٥٤) ، بداية المجتهد (٣٧٤/٤) ، بلغة السالك (٣٦٦/٢)، الأم (٣٧٤/٥)، مغني المحتاج (٣٦٩/٣) ، تكملة المجموع الثانية (٢٢٧/١٨) ، المغني لابن قدامة (٢٥٩/١٠)، الإنصاف (٢٥٠/٢٢) منار = السبيل (٢١٧/٢) . ولم أجد من خالف في هذه المسألة سوى المالكية، حيث يُلحِقون الكناية الظاهرة بالصريح الذي لا يفتقر إلى نية.

(٩٧) ينظر: القوانين الفقهية ص (٢٥٤)، حاشية العدوي (١٠٣/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٨/٣-٢٧١)، بلغة السالك (٣٦٣/٢)، الأم (٣٧٤/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٥/١٠)، مغني المحتاج (٣٧٤/٣)، حاشية عميرة (٤٩٠/٣)، تكملة المجموع الثانية (٢٢٦/١٨)، الكافي لابن قدامة (٤٤٣/٤)، المحرر (٥٤/٢)، المبدع (٢٧٨/٧- ٢٧٩)، الإنصاف (٢٥٣/٢٢). وسبقت الإشارة آنفا إلى أنّ للمالكية تفريقاً دقيقاً في الكنايات: حيث يفرقون بين الكنايات الظاهرة، كقوله: أنت بائن، بته.. وما أشبه ذلك، فيلحقونها بحكم الصريح، والكنايات المحتملة، كقوله: الحقي بأهلك، اذهبي، ابعدي عني .. وما أشبهها، فلا يوقعون الطلاق بها إلا بالنية. والمقصود هنا بيان قولهم في هذا النوع دون الأول.

« واحدة »، فقال النبي ﷺ : « آلله ما أردت إلا واحدة » ، قال: « آلله ما أردت بها إلا واحدة»، قال: فردّها إليه[٩٨] .

الدليل الثاني: ما جاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب ﷺ استحلف الذي قال لامرأته حبلك على غاربك: (ما أردت بقولك؟)، فقال: (أردت الفراق)،
فقال عمر: (هو ما أردت)[٩٩] .

ووجه الاستدلال مما سبق: أن النبي ﷺ جعل مردّ الحكم بالطلاق إلى إرادة الزوج. ولو كان الحكم يختلف باختلاف دلالة الحال؛ لسأل النبي ﷺ عن ذلك، ولبيَّنه للسائل[١٠٠] ، والقاعدة أنّ ترك الاستفصال في محل الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١٠١] .

ومثل ذلك يمكن أن يُقال عن الأثر المروي عن عمر ﷺ، حيث عدل إلى استحلاف الرجل على نيته، ولم يستفصل عن حاله.

الدليل الثالث: بعض الأقيسة، ومنها[١٠٢] .

أولاً – أن أحكام الطلاق لا تختلف بالغضب والرضى والوسوسة ، كسائر الأحكام الأخرى

ثانياً- أنه لو نطق في حال الرضى، أو عدم سؤال الطلاق بلفظ الكناية ولم ينو طلاقاً لم يقع، فكذلك في حال الغضب والسؤال والوسوسة الشديدة.

القول الثاني: يحكم بوقوع الطلاق، ولا يُصدَّق الزوج في ما ادعاه، عملاً بدلالة الحال، وإلى هذا القول ذهبت الحنفية، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم[١٠٣] .

واستدلوا: بأن دلالة الحال تُغيِّر حكم الأقوال والأفعال، فإنّ من قال لرجلٍ في حال تعظيمه: (يا عفيف) ، كان مدحاً له، وإن قاله في حال شتمه وتنقّصه كان قذفاً له وذماً. وفي الأفعال لو أنّ رجلاً قصد رجلاً بسيف والحال تدل على المزاح واللعب لم يجز قتله، ولو دلت الحال على الجد جاز دفعه بالقتل، والوسوسة هنا تدل على قصد الطلاق؛ فيقوم مقام النية[١٠٤] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الأسباب لا تصنع حكم الطلاق، وإنما الذي يصنعه اللفظ، فإذا لم يصنع السببُ بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده[١٠٥] .

ويمكن الجواب عن هذا الإيراد بأن يقال: لما اجتمع اللفظ المحتمل مع السبب، أورثه قوةً في إرادة الحكم.

الوجه الثاني: أن دلالة الحال تعد قرينةً تدل على نية الطلاق، ولكن قد يجري الأمر بخلافها، فقد يتلفظ الزوج بلفظٍ محتملٍ للطلاق، في حال غضبٍ أو سوسة ، وليس مقصوده الطلاق، ومع تطرق الاحتمال لا يستقيم الاستدلال.

الترجيح:

كلا القولين لهما حظٌ كبير من النظر، ولكن المتأمل في آيات الطلاق عموماً، يجد أن المولى عزوجل حثَّ عباده مراراً على تقواه سبحانه وتعالى، مما يعني أنّ باب الطلاق بابٌ واسع لقصد الإضرار. ومن هنا كان المنهج الذي خطّه لنا النبي ﷺ في هذه المسألة هو الرجوع إلى نية الزوج فيما أراده بلفظه؛ استناداً إلى دينه وتقواه لله عزوجل، كما في حدث ركانة بن يزيد ﷺ، وهذا ما يرجح وجهة نظر القائلين بأن كنايات الطلاق لا يقع الطلاق بها إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، خصوصاً إذا كان الزوج عدلاً.

فائدة: في حكم وقوع الطلاق- في هذه المسألة – ديانةً وفتيا .

يختلف الحكم في الباطن عنه في الظاهر؛ لأن المرجع في ذلك إلى نية الشخص، فيديَّن فيما بينه وبين ربه عزوجل، ولذا لو جاء منْ هذه حالة مستفتياً، مدعياً عدم إرادته الطلاق، أُفتي بعدم وقوع الطلاق، سواء حصل منه ذلك في الوسوسة أو غيرها ؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه في الجملة، والله سبحانه وتعالى مطلعٌ على قلبه.

ولكن ينبغي التنبه عند الفتوى إلى مسألةٍ مهمة، وهي : التفريق بين قصد النطق، وبين قصد حلّ العصمة.

فإذا نطق الزوج بلفظ الطلاق غير قاصدٍ للفظ، لم يلزمه الطلاق، كمن لقّن لفظ الطلاق فنطق به دون معرفةٍ لمعناه، أو نطق به في حال هذيانٍ ونحوه، أو أراد أن يقول: أنت طالع، فقال: أنت طالق، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ (سبق اللسان).

---

(٩٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب:في البتة، (٢٦٣/٢)، حديث رقم (٢٢٠٨)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلِّق امرأته البتة، ص (٢٨٥)، حديث رقم (١١٧٧)، وابن ماجه- واللفظ له – في أبواب الطلاق، باب : طلاق ألبتة، ص (٢٩٣)، حديث رقم (٢٠٥١)، والشافعي في مسنده ص (٢٦٨)، وصححه أبو داود، والحاكم في المستدرك (٢١٨/٢)، وضعّفه الألباني، كما في ضعيف سنن أبي داود ص (٢١٩).

(٩٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب : الخلية والبرية وما أشبه ذلك، (٦٠٦/١)، برقم (١٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كنايات الطلاق ..، (٣٤٣/٧)، برقم (١٤٧٨٧).

(١٠٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٦/١٠).

(١٠١) ينظر : إرشاد الفحول ص (٢٢٩).

(١٠٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٦/١٠).

(١٠٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٥/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٥٨/٤-٥٩)، البحر الرائق (٥٢٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٤-٣٩٦)، المغني لابن قدامة (٣٦٠/١٠-٣٦١)، الفروع (١٩٢/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩٩/٥)، المبدع (٢٧٨/٧) ، الإنصاف (٢٥٢/٢٢-٢٥٣).

والحنفية وإن كانوا يرون العمل بدلالة الحال إلا أنّ لهم تفصيلاتٍ في ألفاظ الكناية نفسها، ومدى توافقها مع الحال في إرادة الطلاق.

(١٠٤) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٣٦١/١٠-٣٦٢)، وأوضحه بالأدلة والشواهد.

(١٠٥) ينظر : الأم (٣٧٤/٥).

وأما إن نطق بلفظ الطلاق قاصداً معنى اللفظ فإنّ الطلاق يقع، وإن كان غير قاصدٍ حلَّ عِصمة الزوجية، وهذا ما يُعَبَّر عنه بـ (طلاق الهازل)[١٠٦] ، ـ والله أعلم ـ

المطلب الثالث : أثر الوسوسة في حكم التفريق بين الزوجين .

وفيه تمهيد وثلاثة فروع :

التمهيد : حكم التفريق بالعيب .

الفرع الأول : تطليق الأب زوجة ابنه الموسوس.

الفرع الثاني : رجوع الزوج الموسوس عن التوكيل بطلاق زوجته.

الفرع الثالث : حكم طلاق القاضي عن الزوج الموسوس .

تمهيد :

حكم التفريق بالعيب :

بما أن الوسواس مرض نفسي ، فهل يعتبر عيباً إذا اكتشفه أحد الزوجين في الآخر جاز له المطالبة بفسخ النكاح أو لا ؟ وهل للقاضي أن يفرق بينهما – مرتباً على تلك الفرقة أحكام الفسخ – أو لا ؟

بحسب ما اطلعت عليه من كتب الفقهاء فإني لم أجد من تكلم عن هذه المسألة ، ولتقرير الحكم فيها فإني أذكر على سبيل الإجمال اتجاهات الفقهاء في حكم التفريق بالعيب :

الاتجاه الأول : أنه لا يجوز التفريق بالعيب مطلقاً ، سواء أكان العيب في الزوج أم الزوجة ، وهو رأي الظاهرية[١٠٧] ، وبه قال بعض السلف ، كالنخعي والثوري وعمر بن عبد العزيز[١٠٨].

ومستند أصحاب هذا القول : أنه لم يصح في الفسخ بالعيب دليل من القرآن أو السنة أو الأثر .

الاتجاه الثاني : أنه يجوز التفريق بالعيب ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء – وهو الصحيح – وعليه فعل الصحابة ﷺ، فقد ثبت بالتفريق بالعنانة[١٠٩] عن كثير منهم[١١٠] ،وجاء في الموطأ وغيره عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام[١١١] أو برص[١١٢] فمسها فلها صداقها ، وذلك غرم على وليها[١١٣].

لكن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في تحديد عيوب الفسخ بالنكاح ، فجمهورهم على أنها محددة في عيوب معينة ، وإن اختلفوا في حصرها[١١٤] ، وذهب بعضهم إلى أن كل عيب يسبب النفرة بين الزوجين ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهذا ما حكاه ابن القيم (رحمه الله) وجهاً لبعض الشافعية ، وانتصر له .

قال (رحمه الله) : (وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب تُرد به الجارية في البيع ، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله . وممن حكاه " أبو عاصم العبادي " في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ، وهذا القول هو القياس ، أو قول ابن حزم ومن وافقه!)[١١٥] .

ثم أردف قائلاً : (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ، ولا يحصل مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما غر به ، وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله

---

(١٠٦) ينظر : البهجة شرح التحفة للتسولي (٥٦٠/١) .

(١٠٧) انظر : المحلى بالآثار (١٠/١٠٩-١١٦) .

(١٠٨) انظر : بداية المجتهد (٣٠٢/٤) ، المغني لابن قدامه (٥٦/١٠) .

(١٠٩) العنين هو : من لا يقدر على إتيان النساء عجزاً ، أو لا يريدهن ، والاسم منه : " العنانة " و " التعنين " ، ولا يقال : العنة كما هو مشهور عند الفقهاء ، فقد ذكر بعض أهل اللغة أن هذا الكلام ساقط مردود . ينظر : القاموس المحيط (١٥٩٨/٢) ، المصباح المنير (٤٣٣/٢) ، المغرب في ترتيب المعرب (٨٦/٢) .

(١١٠) انظر : زاد المعاد (١٨١/٥) .

(١١١) الجذام : داء تتهافت منه الأطراف عن تقرح . ينظر : المطلع على أبواب المقنع (٣٢٤) ، القاموس المحيط (١٤٣٣/٢) ، المغرب في ترتيب المعرب (٤٧/٢) .

(١١٢) البرص : داء يسبب بياضاً في البشرة يخالف لونها المعتاد ، وعلامته أن يعصر الجلد فلا يحمر ، ينظر : المطلع على أبواب المقنع ص(٤١٣) ، القاموس المحيط (٨٣٣/١) .

(١١٣) أخرجه مالك في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الصدق والحباء ، (٥٧٣/١) ، برقم (١٤٧٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ، باب : المرأة يتزوجها الرجل وبها جذام أو برص ..، (٤٨٦/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب : ما يرد به النكاح من العيوب (٢١٤/٧) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٢٨/٦) .

(١١٤) يثبت عند الحنفية خيار فسخ النكاح بالعيب للزوجة دون الزوج ، ولذا فالعيوب عندهم ثلاثة هي : الجب والعنانة والخصاء ، بينما يرى الجمهور أنه يثبت للجميع . وقد توافقت وجهة نظر الشافعية والحنابلة في حصر العيوب إلى حد كبير حيث يرون من العيوب : الجب والعنانة والجنون والجذام والبرص والرتق والقرن . وأما المالكية فيزيدون على ذلك عيوباً أخرى ، ينظر : الاختيار لتعليل المختار (١٤٢/٣) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٠) ، روضة الطالبين (٥١٠/٥) ، الإقناع مع كشاف القناع (٢٤٦١/٧) .

(١١٥) زاد المعاد (١٨٢/٥) ، انظر : المحلى ٢٠٢/٩ ، ومن وافقه كما في مصنف ابن أبي شيبه ٣١١/٣ ، وبداية المجتهد ٥٠/٢ واختاره الشوكاني كما في نيل الأوطار ١٥٧/٦ .

وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[١١٦].

وأما الجمهور فقد رأوا أن فسخ النكاح إنما يكون بالعيوب التي تمنع الوطء بالكلية أو تمنع كمال الاستمتاع، لأن الوطء هو المعنى المبتغى من النكاح[١١٧] ، لكنهم اختلفوا في حصر هذه العيوب وفق ما أدت إليه اجتهاداتهم .

ولاشك أن ما قرره ابن القيم رحمه الله أولى وأظهر عند الترجيح ، لقوة حجته ، ولأنه لا دليل على التحديد.

فإذا تقرر هذا فإن اعتبار الوسوسة عيباً يفسخ بموجبه عقد النكاح محل تفصيل ، لأن الموسوس لا يخلو من أحد أمرين:

الحال الأولى : أن تكون وسوسته خفيفة غير ظاهرة في الأفعال والتصرفات، فلا تعتبر عيباً في النكاح، ولا يفسخ بموجبها ، لأنها لا تمنع المودة والرحمة بين الزوجين، ولا ينتفي بها مقصود النكاح ، ولا زال الناس على هذا فإنه لا يخلو إنسان من عيب ، وإنما العبرة بما لا تستقيم الحياة الزوجية معه.

الحال الثانية : أن تكون الوسوسة شديدة ظاهرة في الأفعال والتصرفات ، بحيث لا تكاد الحياة الزوجية تستقيم معها ، ففي هذه الحال يتوجه القول بأنها عيب يفسخ بموجبها عقد النكاح ، لا سيما مع شرط السلامة منها ، لأنها داء عضال لربما كان أشد من كثير من العيوب التي ذكرها الفقهاء ، ولربما أودت بصاحبها إلى الجنون الذي يفسخ النكاح به عند جمهور المثبتين للفسخ بالعيب –والله أعلم-.

الفرع الأول : تطليق الأب زوجة ابنه الموسوس .

قد يكون بعض الأزواج موسوساً، وهنا اختلف العلماء هل يصح ويجوز لأبي هذا الموسوس أن يطلق زوجته عنه أولا؟

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يجوز للأب ذلك إذا رأى المصلحة، وهو مذهب المالكية[١١٨] ، ورواية عند الحنابلة[١١٩]، واختيار شيخ الإسلام[١٢٠]، – ابن تيمية -.

القول الثاني: أنه لا يجوز للأب ذلك مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١٢١] ، والشافعية[١٢٢] ، ورواية عند الحنابلة هي المذهب والأشهر[١٢٣] .

استدل القائلون بأنه لا يجوز للأب تطليق زوجة ابنه الموسوس مطلقاً بما يأتي:

[١] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[١٢٤].

ووجه الاستدلال: أن الحديث أفاد أن الطلاق لا يكون إلا لمن أخذ بالساق وهو الزوج،

فدل ذلك على عدم صحة تطليق الأب؛ لأنه ليس زوجاً [١٢٥]

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث يحمل على الزوج المكلف فلا أحد يطلق عنه، أما الموسوس فهو أشبه بالمجنون والصغير، فصح التطليق عنه.

[٢] قول عمر ﷺ : (إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج)[١٢٧].

ووجه الاستدلال: أن الأب لا يحل له الفرج فلا يجوز له أن يطلق عن ابنه[١٢٨] .

وقد يناقش هذا الاستدلال ينحو ما سبق من أن الأثر يحمل على الزوج المكلف فلا أحد يطلق عنه.

[٣] أن الطلاق من التصرفات الضارة، وإيقاع الضرر بالموسوس لا يصح[١٢٩] .

ويناقش بأنه لا يلزم أن يكون الطلاق تصرفاً ضاراً على كل حال، بل قد يكون نافعاً، إذا كان هناك مصلحة.

[٤] أن الطلاق إسقاط للحق والأب لا يملك هذا الإسقاط[١٣٠].

ويناقش هذا الدليل: بأن الطلاق ليس إسقاطاً للحق على كل حال، بل إذا كان هناك مصلحة أو حاجة لهذا الطلاق، كان مراعاة لحق الابن لا إسقاطاً له.

[٥] أن الطلاق أمر يتوقف على شهوات النفس، فلا يدخل ضمن الولاية على الموسوس[١٣١].

---

(١١٦) المصدر السابق (١٨٣/٥) .

(١١٧) ينظر : الاستذكار (٤١٩/٥) .

(١١٨) انظر : المدونة الكبرى ٢٣٩/٢، شرح الزرقاني ٧٠/٤، شرح الخرشي ١٧/٤.

(١١٩) انظر: الشرح الكبير ١٨/٢٢ ، المبدع ٢٢٣/٧، الممتع ٢٥٧/٥، الإنصاف ٣٨٧/٨.

(١٢٠) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥/٣٢ .

(١٢١) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(١٢٢) انظر: الأم ٢٢/٥، التهذيب ٢٥٦/٥، الحاوي الكبير ١٣٢/٩.

(١٢٣) انظر: الشرح الكبير ١٩/٢٢، المبدع ٢٢٣/٧، الممتع ٢٥٧/٥، الإنصاف ٣٨٦/٨ .

(١٢٤) رواه ابن ماجه في سننه من كتاب الطلاق ٦٧٢/١، والدار قطني في سننه من كتاب الطلاق ٣٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٠/٧، وهذا الحديث في سنده مقال، إلا أنه يتقوى بظاهر القرآن حيث أضاف الله تعالى الطلاق إلى الزواج، وله شواهد ومتابعات يصل بها إلى درجة الحسن، انظر: نيل الأوطار ٢٥٣/٦، التعليق المغني على سنن الدار قطني ٣٧/٤، إرواء الغليل ١٠٩/٧، ١٠٨.

(١٢٥) سبق تخريجه ص (٣٠) .

(١٢٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٩/٢٢، المبدع ٢٢٣/٧ .

(١٢٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/٧– وسنده ضعيف لعلتين: (أ) فيه رجل لم يسم (ب) الانقطاع بين سالم راوي الحديث وجده عمر ﷺ.

(١٢٨) انظر: الشرح الكبير ١٩/٢٢ .

(١٢٩) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥ .

(١٣٠) انظر: الشرح الكبير ١٩/٢٢، المبدع ٢٢٣/٧.

(١٣١) انظر : الحاوي الكبير ١٣٢/٩، الشرح الكبير ١٩/٢٢، المبدع ٢٢٣ .

ويناقش هذا الاستدلال بأن كون الطلاق أمراً متعلقاً بشهوة النفس مسلم به، لكن إذا كان هناك ما يدعو لهذا الطلاق ويبرره كتأذي الزوجة من زوجها الموسوس، أو كون هذا الموسوس لم يستفد من الزواج، فإنه حينئذ يدخل ضمن الولاية عليه، والولي له عمل كل ما فيه مصلحة للمجنون والصغير وكذلك الموسوس.

واستدل من قال بأن للأب تطليق زوجة ابنه الصغير والمجنون للمصلحة بما يأتي:

[١] ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (إذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه)[١٣٢] . فهذا الأثر يفيد أن لولي المجنون ومثله الموسوس أن يطلق عنها إذا كان فيه مصلحة، مثل تأذي زوجته منه.

[٢] أن الأب له أن يزوج ابنه الموسوس أو المجنون بعوض، وإذا جاز له ذلك جاز له الطلاق عنه من باب أولى؛ لأنه لا عوض فيه[١٣٣] .

[٣] أن الأب كامل الشفقة على ابنه، وإذا كان كذلك فلن يقوم بالطلاق عنه إلا لمصلحة يراها[١٣٤] .

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – القول بأنه يصح للأب أن يطلق زوجة ابنه الموسوس، إذا كان هناك حاجة أو مصلحة تدعو للطلاق، كأن يكون هذا الموسوس عدوانياً تتأذى منه زوجته، أو أنه سيتسبب في إلحاق مرض بها أو نحو ذلك مما يشير به أهل الاختصاص، ومن هذه المصالح أيضاً أن يكون الزوج الموسوس لم يستفد من هذا الزواج أو كونه لم يعف زوجته ومما يؤيد هذا أن الطلاق من الزوج الصحيح – قد يكون مندوباً إليه[١٣٥] ، وهذا مثله.

الفرع الثاني : رجوع الزوج الموسوس عن التوكيل بطلاق زوجته.

اختلف العلماء فيما إذا وكل الزوج الموسوس شخصاً في طلاق زوجته، فطلقها الوكيل ثم ادعى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الطلاق من الوكيل.

وإليك الأقوال والأدلة:

القول الأول: أنه لا يقبل قول الزوج إلا ببينة: وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[١٣٦] ، ويمكن أن يستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: (البينة على المدعي)[١٣٧] .

والزوج هنا يدعي الرجوع عن الوكالة فيلزم بالبينة كغيرها من الدعاوي لأن ادعاءه يحتمل التصديق والتكذيب.

القول الثاني: أنه يقبل قول الوكيل مطلقاً في عدم العلم بالرجوع: وهذا قول الشافعية[١٣٨] ، ولازم ومقتضى مذهب الحنفية لأنهم يرون أنه ليس للموكل الرجوع عن وكالته أصلاً ما لم يعلم الوكيل بذلك[١٣٩] ، وهو مقتضي مذهب المالكية كذلك؛ لأنهم يرون أن الوكيل لا ينعزل عن الوكالة قبل علمه بالعزل[١٤٠] ، **واستدلوا** بأن قبول قول الزوج في الرجوع يترتب عليه إلحاق ضرر بالوكيل، والضرر مرفوع شرعاً[١٤١] .

ويناقش بأن: رجوع الزوج عن التوكيل في تطليق زوجته حق له، فإذا ثبت هذا الرجوع ببينة لم يترتب عليه ضرر على الوكيل؛ لعلمه بهذا الرجوع.

القول الثالث: أنه يقبل قول الزوج مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعية[١٤٢] ، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[١٤٣] ، **واستدلوا** بأن الطلاق – في الأصل – مما يختص به الزوج ويملكه، ولذا قبل قوله فيه[١٤٤] .

ويناقش : بأنه يسلم بأن الطلاق أمر يختص به الزوج، ولكنه عندما وكل غيره خرج الأمر من يده، ولم يعد مختصاً به، ولذا لم يقبل قوله في الرجوع عن الوكالة إلا ببينة.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – القول بأنه لا يقبل قول الزوج الموسوس في الرجوع عن التوكيل بطلاق زوجته إلا ببينه، وذلك لأن القول بقبول قول الوكيل مطلقاً يترتب عليه إلحاق ضرر بالزوج الذي ربما رجع عن طلاقه والإسلام يدعو للم شمل النكاح، وفي القول بقبول قول الزوج

---

(١٣٢) رواه الدارقطني في سننه من كتاب الطلاق ٦٥/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه من كتاب الطلاق ٧٣/٤- وسنده حسن.

(١٣٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/٢٢، المبدع ٢٢٢/٧ ، شرح الزرقاني ٧٠/٤ .

(١٣٤) انظر المبدع الكبير ( ) .

(١٣٥) انظر: الدار المختار ٢٢٩/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٦١/٢، مغني المحتاج ٣٠٧/٣، المغني ٣٢٤/١٠.

(١٣٦) انظر: الإنصاف ٤٤٦/٨، شرح منتهي الإرادات ١٣٥/٣، كشاف القناع ٢٣٩/٥.

(١٣٧) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية ٢١٦/٤، والبيهقي في كتاب الدعوى والبينات السنن الكبرى ٢٥٢/١٠، وفي السنن الصغير من كتاب الدعاوي ٥١٦/٢، وهذا الحديث حسنه العجلوني في كشف الخفاء ٢٥٩/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل من حديث البيهقي ٢٦٥/٨، ٢٦٦ .

(١٣٨) انظر: الحاوي الكبير ١٨٠/١٠ .

(١٣٩) انظر : المبسوط ١٦/١٩، بدائع الصنائع ٣٧/٦، فتح القدير ١٣٩/٨، رؤوس المسائل : ٣٣٤.

(١٤٠) انظر: الكافي ٧٨٩/٢، معين الحكام ٦٧٢/٢، أسهل المدارك ٣٨٣/٢ .

(١٤١) انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٦، فتح القدير « شرح الهداية » ١٣٩/٨ .

(١٤٢) انظر : المهذب ١٠٣/٢، الوجيز ١٩٣/١ ، الحاوي الكبير ١٨٠/١٠ ، روضة الطالبين ٥٦٨/٣ .

(١٤٣) انظر: المحرر ٥٦/٢ ، المبدع ٢٥٨/٧، الإنصاف ٤٤٦/٨، شرح المنتهى ١٣٤/٣.

(١٤٤) انظر: المهذب ١٠٣/٢ ، شرح المنتهى ١٣٤/٣.

مطلقاً فتح لباب الكذب والتلاعب، إذ ربما يكذب الزوج في ادعائه الرجوع عن طلاقه، فيترتب عليه إلغاء طلاق صحيح.

الفرع الثالث : حكم طلاق القاضي عن الزوج الموسوس

في بعض الأحوال قد يكون أثر الوسوسة محدوداً بحيث يُسبِّب للزوج الكراهية والنفور دون أن يمنعه عن الاتصال بزوجه بالكلية، فقد يطأها على وجه الندرة، لكن مع كراهية ونفور.

وفي هذه الحال لا ينطبق عليه وصف العّنين، لكن الضرر حاصلٌ على الزوجة لا محالة، فإن لم تستطع الصبر معه وأرادت حل قيد النكاح، فإن لها أن تفارقه بأحد الطرق التالية:

الطريق الأولى: أن تسأله الطلاق، ولا حرج عليها في ذلك للعذر، فإن أجابها إلى ذلك صح الطلاق؛ لوقوعه من أهله وفي محله.

الطريق الثانية: أن تفتدي نفسها منه بأن تخالعه على مسمى معلوم من المال، ولا حرج عليها في سلوك هذا الطريق؛ عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ... **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ...﴾ [١٤٥]، ولوجود السبب المقتضي لطلب المفاداة، وإن كان الأصل عدم جواز الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

الطريق الثالثة: أن ترفع أمرها إلى القضاء، وفي هذه الحال، هل يُطلِّق القاضي عن الزوج أو لا؟

تتفق كلمة الفقهاء – في الجملة – على الوقوف في جانب الزوج، مراعين في ذلك حرمة عقد النكاح، وعدم التعجّل في هدم الحياة الزوجية، على اختلافٍ بينهم في تفصيلات الحكم في المسألة.

فالحنفية يرون أنّ المرأة لا خيار لها مع إمكان الوطء؛ لأنّ حقها في وطأة واحدة يحصل بها المقصود من تأكّد المهر والإحصان، وأما ما زاد عليها فلا يجب على الزوج حكماً، وإن كانوا يوجبونه ديانةً وفتياً [١٤٦].

وكذا المالكية لا يُثبتون للمرأة حق الخيار في هذه المسألة معتبرين أنها مصيبةٌ نزلت بها، كما لو طرأ على الزوج الهرم، إلا أنّهم يستثنون من ذلك ما لو كان الطارئ بسببٍ من الزوج، أو خشيت على نفسها الزنى، فلها التطليق؛ لأنّ المطالبة به حقٌ لها عندما يثبت في حقها الضرر، ولو بقرائن الأحوال فَإِنْ خِفْتُمْ [١٤٧].

وأما الشافعية فيوافقون على عدم إثبات الخيار للمرأة، فإن كان الزوج معذوراً بمرضٍ ونحوه، فيمهل إلى وقت المكنة، كالمعسر يُنظر إلى وقت اليسار، وأما إن كان غير معذور فللحاكم مطالبته بالوطء أو الطلاق، كالمولي، ولا يُطلِّق عليه الحاكم، بل يحبسه حتى يفعل أحد الأمرين من الوطء أو الطلاق [١٤٨] .

ونقل الإمام النووي رحمه الله أنّه لا يبعد أن يخرج من الإيلاء أن يطلق عليه القاضي، لكن لم يخرّجه الأصحاب وجهاً في المذهب [١٤٩] .

وتتفق الحنابلة مع الشافعية في حكم المسألة من بعض الوجوه، فيرون أنه إن ترك الوطء لعذرٍ من مرضٍ أو غيبةٍ ونحوهما لم تُضرب له مدة، وأما إن تركه لغير عذرٍ فالحكم فيه على روايتين [١٥٠] .

الرواية الأولى: تُضرب له مدة الإيلاء أربعة أشهر، فن وطئها وإلا دُعي بعدها إلى الوطء، فإن امتنع منه أُمر بالطلاق، كما يُفعل في الإيلاء، وهي الرواية المعتمدة في المذهب.

الرواية الثانية: لا تُضرب له المدة، كما لو كان معذوراً.

وعلى هذا، فإذا ادعى الزوج أن امتناعه عن امرأته بسبب الوسوسة ، فإنه لا يخلو عن أحد حالين:

الحال الأولى: أن يثبت أن امتناع الوطء منه بسبب الوسوسة ، إما بإقرارٍ من الطبيب، أو بقرائن مصاحبة تفيد غلبة الظن أن الكراهية بسببه، ويُرجع في تقديرها إلى نظر القاضي، ففي هذه الحال لا ينبغي أن يتعجّل القاضي في التفريق؛ لاحتمال وجود العذر الذي يمنع الزوج من الوطء، فهو كالمريض والغائب، ونحوهما.

الحال الثانية: أن تبقى المسألة في دائرة الشك أو التوهم، فيشك الزوج أنه موسوس، أو يتوهم ذلك، أو يدعيه من غير بينة، ففعل الأقرب إلى الصواب في هذه الحال ما ذكره الحنابلة في الرواية المشهورة عنهم أنه يأخذ حكم المولي، فيضرب له الأجل أربعة أشهرٍ فإن فاء وإلا فرق القاضي بينهما، وذلك لأنه لا عذر له، فأشبه المولى. فإن الإيلاء لا يزيد على هذه الصورة إلا بالحلف، وفيها من الضرر على المرأة ما لا يخفى [١٥١] – والله أعلم -.

---

(١٤٥) سورة البقرة، من الآية:٢٢٩ .

(١٤٦) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨١/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٢/٣)، الفتاوى الهندية (٥٥٠/١).

(١٤٧) ينظر: حاشية الخرشي (٢٦٥/٤) ، الفواكه الدواني (٦٤/٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٠٦/٣).

(١٤٨) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٣/٩- ٣٧٤)، روضة الطالبين (٥٢٩/٥).

(١٤٩) انظر : روضة الطالبين ٥٢٩/٥ .

(١٥٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٣/١١)، منتهى الإرادات مع شرحه (١٣٧٨/٤).

(١٥١) ذكر الفقهاء أن الطلاق إنهاء للعقد وآثاره بإرادة منفردة من الزوج ، أو من يقوم مقامه ، أما الفسخ فكما يكون من الزوج يكون من الزوجة ، ويكون من غيرهما ، كما يكون من القاضي ، وفرق بين حق القاضي هنا في الفسخ وحقه هناك في الطلاق ، فإنه في الفسخ أصيل عن نفسه ، ولكنه في الطلاق وكيل عن الزوج حكماً ، انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٨٢ ، والمحلى لابن حزم ٣٥٧/٩ ، ولمزيد أيضاح فقد فرق الحنفية فقالوا : إن كانت الفرقة من جهة الزوجة فهي فسخ بلا خلاف ، وإن كانت من جهة الزوج فعند أبي حنيفة فسخ وعند محمد طلاق ، انظر : بدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ ، ويرى المالكية : أن الفرق بين الطلاق والفسخ راجع إلى السبب الموجب للفرقة ، فإذا كان السبب راجعاً إلى الزوجين أو أحدهما ، فهو طلاق ، وإن كان غير

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:-

فأسجل أهم النتائج في ختام هذا البحث:

٣) الوسوسة حقيقة ولها تأثير في الأمور النفسية من حب وكره، ومحبة وتفريق وغير ذلك، لكن هذا التأثير بإذن الله تعالى.

٤) طلاق الموسوس يأخذ حالات متعددة على النحو التالي:

أ) أن يكون الموسوس مصاباً بوسوسة في مجال ليس له علاقة بالنكاح فالراجح أنه يقع طلاقه.

ب) أن تكون وطأة الوسوسة خفيفة، يعي ما يصدر منه فالراجح وقوع طلاقه.

جـ) أن تكون وطأة الوسوسة شديدة لا يعي ما يصدر منه فالراجح لا يقع طلاقه.

د) أن تورثه الوسوسة الخلل في الأقوال أو الأفعال فالراجح لا يقع طلاقة.

هـ) أن تؤثر الوسوسة في إرادته واختياره فيطلق مرغماً بدون سبب فالراجح لا يقع طلاقه.

و) أن تؤثر الوسوسة في عقل الزوج دون أن يصل به إلى درجة الجنون فالراجح لا يقع طلاقة.

ز) إذا وسوس في نفسه دون تلفظ فلا يقع طلاقه وإن غلبت عليه الوساوس فنوى بقلبه دون تلفظ فلا يقع طلاقه وإن غلبت عليه الوساوس فنوى بقلبه وتلفظ فلا يقع طلاقه.

٣) إذا تلفظ الزوج في حال وسوسته بلفظ الطلاق الصريح ثم أدعى أنه لم يرد بذلك حل قيد الزوجية، وإنما كان له نية أخرى فالراجح وقوع طلاقه إلا إذا أتى ببينه أو اقترنت بداعوه قرينة هي من الوسوسة تدل على صدقه.

٤) إذا طلق الزوج في حال وسوسته بلفظ من ألفاظ الكناية وأدعى عدم إرادة الطلاق فالراجح يرجع إلى نية الزوج في تحديد ما قصده بذلك اللفظ ما لم تدل قرائن الحال على خلاف ما يدعيه.

٥) يصح للأب أن يطلق زوجة ابنه الموسوس إذا كان هناك حاجة أو مصلحة تدعو للطلاق.

٦) لا يقبل قول الزوج الموسوس في الرجوع عن التوكيل بطلاق زوجته إلا ببينة.

٧) يصح ان يطلق القاضي زوجة الموسوس إذا كان هناك حاجة أو مصلحة تدعو للطلاق وخاصة إذا امتنع عن ذلك.

٨) على الأزواج أن يتقوا الله تعالى ولا يتخذوا من الوسوسة عذراً لهم وهروباً من وقوع الطلاق على زوجاتهم وعلى المفتين، والقضاة التأكد من أن الزوج موسوس ويثبت ذلك قبل الحكم في القضية أو الإجابة على الفتوى، حتى لا يحصل التلاعب في دين الله، والله الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١) كتب التفسير:

١- **أحكام القرآن :** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٢- **أحكام القرآن:** لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق : علي مُحَمَّد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان..

٣- **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الكتب العلمية ط: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤- **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب :** للعلاقة مُحَمَّد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ ، دار الفكر، الطبعة الثالث سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥- **الجامع لأحكام القرآن:** للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧ هـ، دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٧- **زاد المسير في علم التفسير:** لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، حققه: الدكتور مُحَمَّد بن عبد الرحمن، والسعيد بن بسيوني، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** للعلاقة مُحَمَّد ابن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.

٩- **محاسن التأويل :** لمحمد جمال الدين القاسمين المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢) كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

راجع إلى أحدهما فهو فسخ ، أنظر : بداية المجتهد ٧١/٢ ، ويرى الشافعية والحنابلة : أن كل فرقة يوقعها الزوج أو نائبه بالألفاظ الدالة عليها تكون طلاقاً وما عدا ذلك من الفرق فهي فسخ ، انظر : مغني المحتاج ٢٦٨/٣ ، والمغني ٥٧٦/٩ ، وقد تعرض الفقهاء لأنواع الفرق طلاقاً كانت أو فسخاً ، وبينوا ما يحتاجوا منها إلى القضاء وما لا يحتاج إليه ، انظر : القوانين الفقهية ، ص١٨٥ ، المحلى ٢٧٩/٩ ، بدائع الفوائد ، ١٣٣٦/٤ ، الإرشاد للسعدي ٥٤٢/٢ .

٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي مُحَمَّد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبارك فوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، راجع أصوله وصححه: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٣- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥- الثقات: للحافظ أبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى.
٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم مُحَمَّد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٧- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي أيسى مُحَمَّد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٨- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن
٩- سنن الدارمي : للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، طبع بعناية مُحَمَّد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
١٠- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: مُحَمَّد محيي الدين ، دار الفكر.
١١- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع مكتبة : دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٢- سنن ابن ماجة القزويني: للإمام مُحَمَّد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥ هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل – بيروت.
١٣- سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
١٤-شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٥-صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ
١٦- صحيح سنن أبي داود: تأليف مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناش: مكتب التربية العربية لدول الخليج.
١٧- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.
١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للعلامة مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر.
٢٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للعلامة مُحَمَّد جمال الدين القاسمي تحقيق: مُحَمَّد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية.
٢١- المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٢- المصنف: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لمجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
٢٣- المنصف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن ابي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٢٤- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، بتعليق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥- نصف الراية لأحاديث الهداية: للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، دار الحديث – القاهرة.
٢٦- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار: للعلامة مُحَمَّد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، وتوزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٣) كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي مُحَمَّد علي بن حزم الأندلس الظاهري، حققه وراجعه، جُنة من العلماء ، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: للعلامة عزّ الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك، المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ
٣- عوارض الأهلية عند الأصوليين: للدكتور حسين خلف الجبوري، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
٤- القواعدالفقهية: للشيخ علي أحمد الندوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ.
٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط : مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٧- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فراموز بن علي، المعروف بمنلا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، طبعة غير مؤرخة.

٤) كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود مورد الموصلي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ.
٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٤- البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان – باكستان.
٦- تحفة الفقهاء : للعلامة علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ.
٧- جامع أحكام الصغار: للعلامة مُحَمَّد بن محمود الأسروشني، المتوفى سنة ٦٣٢ هـ دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، مطبعة النجوم، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.
٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٩- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق : مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
١٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: للعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١١- شرح فتح القدير للعاجز الفقير: للإمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام محمود بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، وحاشية المحقق سعد الله ابن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية.
١٢- الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عام بن العلاء الأنصاري الأندريني الدهلوي الهندي، المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، قام بتحقيقه القاضي سجاد حسين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان.
١٣- الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية ، دار الفكر سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
١٤- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، حققه: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
١٥- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت مؤسسة التاريخ العربي.

ب- الفقه المالكي:

١-الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة: للعلامة مُحَمَّد المدعو بدر الدين ابن يحيى القرافي المالكي، تحقيق: الدكتور أحمد الجردي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤ هـ.
٢-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٢هـ.
٣- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الفكر سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.
٤- جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري- دار المعرفة.
٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي دار الفكر – بيروت، توزيع المكتبة التجارية.
٦- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٧- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : للعلامة أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.
٨- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: للعلامة عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية الشيخ مُحَمَّد البناني، دار الفكر – بيروت.
٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزراقني دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ -
١٠- الفروق : للإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرفي، عالم الكتب.
١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للعلامة أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، دار الفكر.

١٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لعلامة مُحَمَّد بن أحمد بن جزيء، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود ، عالم الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد مُحَمَّد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٤- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر.
١٥- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: للعلامة أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد صحي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٧- منح الجليل شرح على مختصر خليل:للعلامة مُحَمَّد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
١٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للعلامة أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ.

جـ - الفقه الشافعي:

١- الإشراف على مذاهب أهل العلم: للعلامة أبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد مُحَمَّد شقا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للعلامة شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٤- الأم: للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣م.
٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للعلامة سليمان البجيرمي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٦- حاشية البجيرمي على المنهج المسماة « التجريد لنفع العبيد » : للعلامة سليمان البجيرمي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩ هـ.
٧- حاشية الشيخ البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي: دار الفكر للطباعة والنشر.
٨- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: للعلامة عبد الله ابن حجازي الأزهري الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: للإمامين عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت – لبنان.
١٠-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، تحقيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١١- رحمة الأمة على اختلاف الأئمة: للعلامة أبي عبد الله مُحَمَّد العثماني، حققه: علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
١٣- شرح الغاية : للشيخ إبراهيم البرماوي الشافعي، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٤ هـ.
١٤-غاية البيان شرح زبد بن رسلان: للعلامة مُحَمَّد بن أحمد الرملي الأنصاري، تخريج وتعليق: خالد عبد الفتاح أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٥- فتاوى شمس الدين مُحَمَّد الرملي: مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٦- فتح الجواد بشرح الإرشاد: للعلامة أبي العباس أحمد شهاب الدين الهيثمي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة١٣٩١هـ.
١٧- المجموع شرح المهذب: للعلامة يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية لشيخ مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار الفكر – بيروت.
١٨- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة مُحَمَّد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
١٩- المهذب: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الفكر.
٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

د- الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: مُحَمَّد

عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه مُحَمَّد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنا.
٣- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن قيم الجوزية تحقيق مُحَمَّد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ط: الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٣-تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية: الدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -
٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري مكتبة الرياضة الحديثة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م.
٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.
٦- زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة محد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين، حققه: لدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ
٨- شرح منتهى الإرادات المسمى بـ « دقائق إولي النهى لشرح المنتهى »: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب ، دار الفكر.
٩- العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، حققه: الشيخ خليل مأمون ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٠- الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله مُحَمَّد بن مفلح، عالم الكتب بيروت – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١١- القواعد في الفقه الإسلامي: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ -
١٢-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة أبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ م.
١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٤- المبدع في شرح المقنع: للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد ابن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
١٥-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه مُحَمَّد، مكتبة ابن تيمية.
١٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٧- مطالب ولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
١٨- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.
١٩- المقنع: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان عبد الله بن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

هـ - الفقه الظاهري:

١- المحلى : لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندليس، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٥- كتب اللغة

١) الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م.
٢) القاموس المحيط:للعلامة مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت،سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٣) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منزرو الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.
٤) متن اللغة : للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
٥) مختار الصحاح: للعلامة مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.
٦) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية.
٧) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٦٦هـ، دار صادر الكتب العربية، بيروت– لبنان، سنة ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م، توزيع دار الباز- مكةالمكرمة.

٦-كتب متنوعة

١- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : د. حسن أحمد الفكي – مكتبة دار المنهاج – ط : الأولى ، ١٤٢٥ هـ.

٢- أثر العوارض النفسية في الاحكام الفقهية : أ . علي هاشم الزبيدي ، بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود بالرياض ، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧ هـ.

٣- أسباب انحلال العقود غير المالية ، د أحمد بن عبد الله اليوسف ، دار التدمرية ، ط: الأولى ، ١٤٣٠هـ .

٤- تلبيس إبليس، للعلامة عبدالرحمن بن علي أبو الفرج. تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ط:الأولى ١٤٠٥هـ.

٥- حقائق الإيمان بالملائكة والجان: د. خالد مُحَمَّد الحاج ، دار الكتب الأثرية ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٦- ذم الموسوسين للإمام الموفق بن قدامه المقدسي ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار الفاروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٧- رسائل إلى الموسوسين ، د/ طارق بن مُحَمَّد الخويطر ، دار كنوز إشبيليا ،ط الأولى ، ١٤٣١هـ

٨- عالم السحر : د. عائض القرني ، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩- عقوبة الإعدام ، د. مُحَمَّد سعد الغامدي ، مكتبة دار السلام ، ١٩٩٢ م ، ط: الأولى.

١٠- فتاوى للموسوسين للعلامة / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، دار كنوز إشبيليا . ط: الأولى ، ١٤٣١هـ .

١١- السحر ، حقيقته وحكمه والعلاج منه ، د. مسفر الدميني ، مكتبة دار المغني ، ط: الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢- الأذكار النووية – للإمام يحيى شرق النووي ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، منشورات دار الملاح للطباعة، ١٣٩١ هـ.

١٣- الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار ، الشيخ : وحيد عبد السلام بالي، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢ هـ.

١٤- العلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني ،الشيخ: مجدي مُحَمَّد الشهاوي ، مكتبة القرآن.

١٥- الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة ، الشيخ العلامة : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.دار كنوز إشبيليا .

١٦- الطب النفسي المعاصر ، د . أحمد عكاشة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٨م .

١٧- الوسواس القهري تشخصيه وعلاجه ، د . مُحَمَّد عبد الطاهر الطيب ، دار المعرفة الجامعية ، ط : الثالثة ، ١٩٩١م .

١٨- الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أ:حامد بن مدة الجدعاني ، ط: الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩- مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي ، أ . د / طارق الحبيب ، دار العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ .

٢٠- موقف الإسلام من السحر . أ. حياة سعيد با أخضر ، دار المجتمع ، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ١٩٩٥ م.

Ruling on divorcing the Mosaic in Islamic jurisprudence

Dr. Aboud bin Ali Deraa
Member of the faculty of the Faculty of Sharia and the fundamentals of religion

Abstract

Praise be to Allah who thanks to the good deeds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions, but after:

1) Wassoush fact and influence in the psychological matters of love and hatred, love and dispersion and so on, but this effect, God willing.

2) Mosaic divorce takes multiple situations as follows:

A) The mosquito should be infected with mosquitoes in a field that has nothing to do with the marriage.

B) The lightness of the wosseh should be light, aware of what is being issued from him, and it is most likely that his divorce will take place.

(C) That the weight of the whispers is severe and he is not aware of what is coming out of him, so his divorce is not valid.

D) that the heirs of the obsessive disorder in words or deeds are not likely to be fluent.

E) that the Wassoush will affect his will and his choice, and he will be forced to leave without a reason.

F) To influence the whispers in the mind of the husband without reaching the degree of insanity is not a fluency.

(G) If he whispers in himself without uttering, then his divorce does not occur, and if he is overcome by al-Wassaws, then he should do so with his heart without pronouncing it, so his divorce does not occur, even if he is overcome by the whisperer.

3) If the husband uttered in the case of his words with the explicit divorce and then claimed that he did not want to solve the marital marriage, but had another intention, then the likelihood of the divorce, unless it came to the eye or associated Bdaoh wife is a mediator indicates his sincerity.

4) If the husband divorces in the case of his words and words of the metaphor and claimed not to divorce, the most likely due to the intention of the husband to determine what he meant by that word unless the evidence shows the case contrary to what he claims.

5) It is correct for the father to divorce his wife, the son of Moses, if there is a need or interest that calls for divorce.

6) It is not acceptable to say that the husband is moussous in retiring from the power of attorney by divorcing his wife except with evidence.

7) It is correct for the judge to divorce the wife of the Mosaic if there is a need or interest that calls for divorce, especially if he refrains from doing so.

8) The couples should fear Allah and do not take from the whispers to them an excuse for the divorce of their wives and the muftis and the judges to make sure that the husband is Musos and prove this before the ruling in the case or answer the fatwa so that the manipulation of the religion of Allah, To both ways.

Key words: Divorce